

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون  
فرع " المسؤولية المهنية "

إشراف الدكتور  
محمد إقلولي

إعداد الطالب  
قدور علي

لجنة المناقشة

- د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة تيزي وزو..... رئيساً  
د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً  
د. مباركي علي، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة تيزي وزو..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2013/03/19

# شكر و عرفان

باسمك الله نستعين على امور الدنيا و الدين و بك امانا و عليك توكلنا .

و انت على كل شيء قدير و لك الحمد الكثير و الشكر الدائم .

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الداعي الى سبيل ربه بالحكمة و الموعظة و الحسنه

و على آله و صحبه و اللذين يستمعون القول فيتبعون احسنه أما بعد، هي كلمة أبت إلا الحضور.

هي كلمة شكر و تقدير الله عز وجل الذي وفقنا على اتمام هذه المذكرة

في أحسن الأحوال.

هي كلمة شكر و عرفان الى الذي امدنا بتجربته و صادق عونه

و سديد توجيهاته إلى - الأستاذ - محمد إظلولي

و أيضا دون أن ننسى كامل أساتذة كلية الحقوق بتيزي وزو

بفضلكم تغلبنا على صعوبات جمّة و لا نستطيع مكافأتهم إلا بالدعاء



# إهداء

إلى والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي المخلصة وعائلتها

إلى ابنتي الحبيبة " مليسة "

إلى إخوتي وأخواتي وعائلاتهم

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل

## مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، لارتباطها بالجريمة المنظمة، وجرائم المخدرات، والإرهاب، وتهريب الأسلحة، والرقيق الأبيض، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تتولد عن باقي الجرائم، بغض النظر عن خطورتها.

تتمثل خطورة هذه الجرائم في سهولة تحركها في المجتمعات، وصعوبة الكشف عنها لأنها لا تتم مرة واحدة، بل على عدة مراحل تزيد تسترا كلما انتقلت من مرحلة إلى مرحلة، لا سيما وأنّ المجرمون يستعملون أحدث الوسائل العلمية والتقنية، مثل التحويلات البرقية، واستعمال الكارت الذكي وبنوك الانترنت، ويعتبر تبييض أو غسيل الأموال مثلما يطلق عليه البعض من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها.

لم يكن من المستطاع على أصحاب الأموال غير المشروعة أو القذرة أن يعودوا بأموالهم إلى داخل البلاد، إلا بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالقات قانونية وإلى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة، تتمثل في المصادرة أو توقيع العقوبات المالية أو البدنية أو كليهما معا، فنتستعمل عمليات تبييض الأموال لإضفاء المشروعية على الأموال أو المداخل الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة. تجدر الإشارة إلى أن كافة الأموال القذرة تتحقق من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر باعتبارها أنشطة غير مشروعة مما يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقاديرها، وقد اعتبر بعض الباحثين ان أصل تسمية تبييض أو غسيل الأموال يعود إلى عصابات المافيا الشهيرة في الثلاثينات، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات المسمى

(أل كابون) وذلك سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي تهمة التهرب من الضرائب فتوجهت عصابات المافيا بعد ذلك إلى تأسيس وشراء أعمال مشروعة تستخدمها لتميرير من خلالها الإرباح الهائلة من العمليات الإجرامية التي تقوم بها من خلال تأسيس وشراء محلات التنظيف أو الغسيل الآلية، ومنذ ذلك الحين يطلق مصطلح تبيض الأموال على العمليات التي تقوم بها العصابات والمافيا لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى أموال تظهر كأنها أموالاً نظيفة ومشروعة<sup>1</sup>.

هناك من الفقه من يعتبر أن مصطلح تبيض أو غسيل الأموال ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في حقبة السبعينات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون بضاعتهم للمدمنين تتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية فيتجهون إلى محلات التنظيف الموجودة بالقرب من كل تجمع سكاني لاستبدالها بنقود من فئات كبيرة ويقومون بعد ذلك بإيداعها بمصارف قريبة من أماكن نشاطهم، ولأن فئات النقود الصغيرة تكون ملوثة بآثار المخدرات التي تكون عالقة في أيادي تجارها تقوم المغاسل المتطورة التي أنشئت لهته الغاية بغسلها بالبخار قبل إيداعها في حساباتهم المصرفية الخاصة<sup>2</sup>.

لقد استرعت ظاهرة تبيض الأموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساساً مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، فوجد اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/28 في مادتها الثالثة الفقرة الأولى حددت الأفعال التي تشكل تبييضاً كتحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات، أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب، للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم في كل الأحوال بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها، ثم تأسست مجموعة العمل المالي لمكافحة تبيض

<sup>1</sup> غسان رباح، "جريمة تبيض الأموال"، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص 21.

<sup>2</sup> منى الأشقر جبور و محمود جبور ، تبييض الأموال و الإرهاب ، ايدرال ، بيروت ، 2003 ، ص 3 .

الأموال سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة والتي أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية بعد انضمام روسيا إليها والتي أعدت التوصيات الأربعين ثم أضيفت لها التوصيات الثمانية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001<sup>1</sup> ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ومنه لا يخرج مفهوم عملية تبييض الأموال عن إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، وتحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة ويتم ذلك عادة عن طريق البنوك، باعتبار البنوك ملاذا ناجحا لإخفاء العائدات الإجرامية بتحويلها واستثمارها لتظهر فيما بعد في مظهر نقي ونزيه، ولا يتم ذلك إلا بتواطؤ البنك، فقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بيانا منعت من خلاله استخدام النظام المصرفي لغرض تبييض الأموال وحدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصاريف والمؤسسات المالية تهدف إلى إتباع ودائع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها ويتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء واحترام القوانين والمعايير الرقابية الموضوعية والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

تنفيذا للالتزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال، لا سيما اتفاقية فيينا لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995<sup>2</sup>، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري

---

<sup>1</sup> شكات اتفاقية فيينا قاعدة صلبة للتعاون الدولي، إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما ( الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا و إيطاليا ) إنشاء مجموعة خاصة لمكافحة تبييض الأموال، و ذلك اثر القمة التي عقدها في باريس شهر سبتمبر 1989 ثم أصبحت تعرف بمجموعة الدول الثمانية بعد انضمام روسيا إليها ، و هي من تولت إعداد التوصيات الأربعين حول مكافحة تبييض الأموال.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي 41/95 مؤرخ في 28-01-1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 ، جريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995.

2002<sup>1</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر ي 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128<sup>2</sup> فقد أحاط المشرع الجزائري بكل أفعال تبييض الأموال بصفة مستقلة من خلال المادة 389 إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 ومن خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04/15 المعدل لقانون العقوبات في مادته 51 مكرر، لا سيما للحد من بعض الجرائم التي يلعب فيها الشخص المعنوي دور البطولة و على رأس هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال كونها لا تتم غالبا إلا بمساهمة البنوك بصفة خاصة، والمؤسسات المالية بصفة عامة، لان أهم مرحلة يمر بها التبييض، هي إيداع الأموال لدى البنك. مما جعل إقامة مسؤوليته الجزائية كشخص اعتباري، يتميز بالشخصية القانونية أمرا ضروريا في حالة ثبوت تواطئه في ارتكاب الجريمة بطريقة ما. ورغم السلاح الجنائي وفعاليته فلا يجب إهمال الإستراتيجيات الوقائية، وهي مهمة قطاعات عديدة في الدولة، وفي هذا الإطار جاء المشرع الجزائري بقانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 06/02/2005<sup>3</sup>.

لذلك يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية، نظرية وعملية نظرا للدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، فهي القطب الذي يرتكز عليه، وتحويل المشاريع التجارية والخدمات المختلفة وترقية البنية الاقتصادية لدرجة أن السيد وزير المالية السابق "عبد اللطيف بن اشنهو" عند تعرضه لنتائج الإصلاح المالي أمام البرلمان قال "إن البنوك تشكل خطرا على امن الدولة". وعليه فان

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 05-02-2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15-11-2002، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2002.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي 128/04 مؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31-10-2003، جريدة رسمية عدد 23.

<sup>3</sup> قانون 01/05 مؤرخ في 09 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا العمل تتمثل في ماهية الخطوات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال وما مدى نجاعتها سيما أمام الوضع الراهن للبلاد المتميز بكثرة تدفق السيولة المالية ؟

لذلك نتطرق إلى جريمة تبيض الأموال وعلاقتها بالبنك (الفصل الأول)، ثم اثار تورط البنك في جنحة تبيض الأموال (الفصل الثاني)، معتمدين في ذلك منها علميا قانونيا يجمع بين الوصف والتحليل.

# الفصل الأول

علاقة جريمة تبيض الأموال بالبنك

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة، واحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، بحيث يقاس رقي وتقدم الشعوب برقي وتقدم اقتصادها. وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية، فأصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر. ولا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل وهو حسب تعريف الفارابي في كتابه (السياسة المدنية) السياسة فن إدارة المدينة. وهذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي وارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي<sup>1</sup>.

لقد تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي فتطور نهج حياته، كما تطورت علاقاته الإنسانية والاجتماعية فارضة أنماطا جديدة من السلوكات والمواقف تتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة، بحيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة له<sup>2</sup>. وأصبح الإنسان اليوم يسيطر على قوى الطبيعة ويحولها إلى خدمة متطلباته اليومية بصورة لم يعهدها من قبل. كما توسع نشاطه الاقتصادي فضم مجموعات من المال والبشر تعمل في سبيل النمو والتوسع عبر الخدمات والسلع التي يقدمها للمستهلكين، إلا أن هذا الصراع على المال أدى إلى تنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصادي في بعض البلدان الأمر الذي انجر عنه اندلاع حروب في بعض الأحيان والتي بدورها أغنت من أغنت وأفقرت من أفقرت دون أن ينتبه لذلك ضمير السياسي الذي قرر الحرب، ولا ضمير القائد الذي قاد الجيوش للموت. وكانت قد برزت في القرنين السابقين 19-20 مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي والدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في مصالح اقتصادية بحة، كما ظهرت بعض الفصائح من خلال صفقات تجارية غير مشروعة

<sup>1</sup> غسان رباح، "جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص 17.

<sup>2</sup> غسان رباح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 19.

## الفصل الأول : علاقة جريمة تبييض الأموال بالبنك

بين بعض الأفراد وبعض الشركات وحتى بعض رؤساء الدول وأصحاب السلطة من خلال استعمال أساليب ملتوية للوصول إلى غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصحة الأفراد والدول والأنظمة الاقتصادية، فعندما تبلغ قيمة صفقة واحدة من الأسلحة أو المخدرات عدة مليارات من الدولارات وعندما تفرع نسبة معينة من هذه المبالغ أبواب أصحاب القرار لتتدفق إلى ضمائرهم وجيوبهم تكون هنا المعضلة، هذا الأمر هو الذي دفع المؤتمرات الدولية والوطنية إلى معالجة موضوع جرائم الأموال غير المشروعة ومنع إخفائها وتمويه مصدرها غير المشروع و كذلك الأمر فيما يتعلق بالتقدم التقني والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي والذي يسمح بتدفق مبالغ مالية هائلة من مكان إلى آخر في ظرف قياسي رغم البعد الجغرافي القائم بين المكانين، لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية و بعض التشريعات الوطنية (المبحث الأول) ثم موقف المشرع الجزائري إزاء جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني) .

**المبحث الأول: المفهوم القانوني لجنحة تبييض الأموال في للاتفاقيات الدولية**

يرجع مصطلح تبييض الأموال من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن أنشطة غير مشروعة وفي مقدمتها المخدرات، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضيف المشروعية على مصادر أموالها سيما أمام عدم قدرتها على حفظها داخل البنوك وكان احد ابرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به احد اشهر قادة المافيا (الكابون)<sup>1</sup> مثلما تمت الإشارة إليه سابقا، وقد انقسمت الاتفاقيات والآراء الفقهية في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين أولهما ضيق، ثانيهما واسع، ويقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فالمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19<sup>2</sup> جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني لفعله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم. أما التعريف الواسع لتبييض الأموال فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك

<sup>1</sup> وقد أحيل الكابون عام 1931 إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسل الأموال، كونها لم معروفة ذلك الوقت وإنما بتهمته التهرب الضريبي وقد أخذ الحديث عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال خاصة عند إدانة المحاسب والمصرفي العامل مع الكابون المسمى، "مير لانسكي".

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995.

الناجمة عن المتاجرة في المخدرات ، على النحو الذي جاء به إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال والموضوع في بال<sup>1</sup> في عام 1988 وكذلك مجموعة العمل المالي الذي أسسه الدول 07 الذي سنتناوله بالشرح لاحقا نظرا لدوره في إقرار مبادئ دولية لمكافحة تبييض الأموال.

وهكذا يتبين من خلال مقارنة هذه التعريفات المذكورة آنفا بان التعريف الضيق اعتبر أن تبييض الأموال فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما اعتمده اتفاقية فيينا لعام 1988 يخص تبييض الأموال بالجرائم المتعلقة بالمخدرات فقط، غير انه هناك من الجرائم الأخرى كالسرقة وتجارة الأسلحة يمكن أن تنتج عنها أموال طائلة يعمد إلى تبييضها ولا تقل خطورة عن تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات<sup>2</sup>.

لذلك يجب أن يكون التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال أكثر شمولية ولا يقتصر فقط على الأموال المتحصل عليها من المتاجرة في المخدرات، وهذا ما تطالب به لجنة العمل المالي لغسيل الأموال بحيث طالبت التشريعات العالمية بضرورة تعريف جريمة تبييض الأموال تعريفا وافيا ليشمل حصيلة جرائم أخرى غير جريمة الاتجار في المخدرات. وبعد التعرض إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال نقوم فيما يلي بدراسة أركان جريمة تبييض في المطلب الأول، ثم طريقة أو أسلوب المشرع الجزائري الذي تناوله في مسألة تبييض الأموال في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> أنشئت لجنة بازال في نهاية 1974 من قبل حكام المصارف المركزية للدول العشرة التي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وتختص بالإشراف على البنوك في العالم وهي لا تتمتع بأي سلطة رسمية وليس لأعمالها القوة التنفيذية بذاتها، بل تصدر فقط ما يعرف بمعايير وتوجيهات إشرافية شاملة.

<sup>2</sup> غسان رباح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الأول : أركان جنحة تبييض الأموال

يحصّر الفقه التقليدي أركان الجريمة في ركنين أساسيين، ركن مادي هو ماديات الجريمة وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، بيد إن هناك اتجاه في الفقه الحديث وبعض التشريعات يضيف ركنًا ثالثًا وهو الركن الشرعي أو القانوني. بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص تشريعي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات تطبيقًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون).

الحقيقة انه لا خلاف بين الفقهاء التقليدي والحديث على ضرورة توفر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، أما بالنسبة للركن الشرعي الذي أخذ به الفقه الحديث فإنه يستدعي إبداء بعض الملاحظات بشأنه، ذلك أن التقسيم الثلاثي لأركان الجريمة لا يمكن قبوله من الناحية المنطقية باعتبار أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها، ومن ثمة فليس من الصواب القول بان الخالق هو جزء فيما خلقه. يضاف إلى ذلك أن اعتبار الركن الشرعي جزء في الجريمة سيترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي، أي معرفته بوجود نص يجرم الفعل الذي أتاه ولو ثبت جهل الجاني بوجود النص لا ينفى القصد الإجرامي وبالتالي الجريمة، مع العلم أن المسلم به أن الجهل بنصوص القانون لا ينفى القصد ولا يؤثر على قيام الجريمة، عملاً بالقاعدة العامة التي تقول (لا عذر بجهل القانون). ومن الناحية العملية فإن استبعاد الركن الشرعي من مجال الأركان المكونة للجريمة يتيح دراسة النص الجزائي بصورة مستقلة حفاظًا على خصوصيته الموضوعية كما يتوافق مع مقتضيات المنطق باعتبار أن القانون هو الأسبق على الجريمة وليس العكس، ولذلك وعلى الرغم من تذكيرنا بان قانون العقوبات الجزائري اعتبر الركن الشرعي من الأركان المكونة للجريمة إلا انه و بناء على ما سبق ذكر ارتأينا اعتماد رأي أنصار الفقه التقليدي الذي يعتبر أن الجريمة متكونة من ركنين احدهما مادي والآخر معنوي،

و بالتالي سوف يتم التطرق إلى الركن المادي لجنحة تبييض الأموال (الفرع الأول) ثم الركن المعنوي لهذه الجنحة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الركن المادي لجنحة تبييض الأموال

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. من اجل هذا فان التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها. فهو المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه و علاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة. فالسلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ينحصر في ثلاثة أنماط من السلوك:

تحويل الأموال أو نقلها.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها.

إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

وبطبيعة الحال فان الأموال المقصودة في هذا الشأن هي التحصل عليه من

الاتجار في المخدرات.

لقد اعتمدت اتفاقية فيينا لعام 1988 لفظ الإخفاء والذي يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء، وتجدر الإشارة إلى انه يجب عدم التقييد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء لان من شأن ذلك أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، فان كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو مشروعا فيها.

لهذا يجب فهم الإخفاء على انه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة مصدر الأموال، وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبء إذن يكون الإخفاء قد جرى سرا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كإكتساب الأموال المبيضة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعوضة إلى غير ذلك.

أما فعل تحويل الأموال فيقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بقصد تغيير شكل الأموال إلى شكل آخر كتحويل الأموال القذرة المتحصل عليها من المتاجرة في المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب أو لوحات فنية أثرية ثمينة، ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية، كما قد يكون تحويل الأموال غير المشروعة بتحويلها إلى عدة مصارف لقطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها منه واستخدامها بعد ذلك في تجارة مشروعة 01-02- هامش.

وقد يتم تحويل الأموال الوسخة من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية وثم نقلها إلى جهات أخرى.

وإذا كانت عملية تبييض الأموال بدأت بالمتاجرة في المخدرات نظرا لما تديره المتاجرة فيها من كسب فائق الوصف والتوقع، إلا أن مجالات الكسب ومصادر التحصيل قد نمت بنمو الزمن وبالتالي أصبح القول لوجود تبييض للأموال لا بد أن يكون المال موضوع التبييض متحصلا عليه من جريمة وتختلف نظرة القوانين الوضعية لهذه الجريمة المصدر من بلد إلى آخر.

### أولاً: محل جريمة تبييض الأموال :

تعد جريمة تبييض الأموال مثلما تم توضيحه أعلاه جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وقد توسع القانون في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال وهو مسلك حسن لأنه يتلقى مع علة التجريم ويحقق غاياته. فالأموال الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني هي الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني تعرف بأنها أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، فيقصد بالأصول كافة أنواع الأموال المادية والمعنوية، الثابتة والمنقولة فتشمل العقارات، المنقولات، العملة الوطنية، العملات الأجنبية، الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الأوراق التجارية (الكمبيالات، السندات لأمر والشيكات)، الحقوق العينية التبعية كحق الرهن والسمعة التجارية.

بصفة عامة كل شيء له قيمة مالية يمكن أن يكون محل للمصادرة فيشمل المال محل التبييض كافة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الضارة بأمن المجتمع السياسي، الاقتصادي أو الاجتماعي، فإدخال البلاد أغذية فاسدة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي نشاط إجرامي غير مشروع والأموال المتحصل عليه منه تكون قدرة تصلح لجريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على تعريف محدد لكل من المتحصلات و الأموال ، إذ نصت على أن يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، بينما عرفت الأموال بأنها الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها .

لقد تباينت القوانين في العالم في تعريف الأموال القذرة بأنها متحصلة من جرائم حددها المشرع في بعض البلاد وتغاضى عنها في دول أخرى فلقد حددت المادة الأولى من القانون اللبناني بشأن مكافحة تبييض الأموال المقصود بالأموال غير المشروعة بأنها (تلك الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها، الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة، جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية، تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع أو السندات العامة أو السندات التجارية بما فيها الشيكات).

فالملاحظ أن التشريع اللبناني رقم 318-2001 المؤرخ في 20-04-2001 قد حدد بصفة حصرية المصدر غير المشروع للأموال للقول بوجود تبييض للأموال. وهو المنهج الذي اتبعه كذلك المشرع المصري في المادة 02 من القانون رقم 80 لسنة 2002 وكذلك المشرع الإماراتي في المادة 02 من القانون رقم 04 لسنة 2002 وحتى القانون الأمريكي الذي نص على ما يربو مائة من النشاطات غير المشروعة<sup>1</sup>.

هذا وبعد قيام عصابات الإجرام بمجمع مبالغ خيالية من نشاطها الإجرامي تسعى في مرحلة أخرى إلى إضفاء صفة المشروعية عليها حتى يتسنى لها تظليل الجهات المكلفة بمكافحة الإجرام ففيما تتمثل مراحل إضفاء هذه الصفة على الأموال القذرة ؟

<sup>1</sup> غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 72-73.

**ثانياً: مراحل تبييض الأموال:**

يعتبر "مارك بيث"<sup>1</sup> وهو احد الخبراء في الموضوع بأن عملية تبييض الأموال تتم بثلاثة مراحل كبرى وهي :

**المرحلة الأولى : التوظيف**

**المرحلة الثانية : التجميع**

**المرحلة الثالثة : الدمج**

يمكن أن تجري مراحل تبييض الأموال الثلاثة بشكل منفصل، ويمكن أن تحدث في وقت واحد، بيد أن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها.

**المرحلة الأولى: التوظيف placement**<sup>2</sup>

تتمثل عملية التوظيف في إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية، ويتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتوضيبيها في أماكن مدروسة مسبقاً تمهيداً لإضفاء صفة المشروعية عليها، وذلك باستخدام آليات معينة تتمثل في استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال، فهي المرحلة التي يتم فيها نفاذ المال القذر إلى مؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، أو نفاذ ذلك المال القذر إلى مؤسسة مالية خارج موطنها الأصلي وغالبا ما تلجأ عصابات الإجرام إلى القطاعات الاقتصادية التي تتعامل بكثير من السيولة النقدية كالمطاعم، المساحات التجارية الكبرى، أو المؤسسات المصرفية.

هكذا تعتبر مرحلة التوظيف اضعف حلقات سلسلة تبييض الأموال بالنظر إلى تعقد مسارها عموماً، ونظراً لرقابة الشديدة التي أصبحت تفرض على المراكز المالية الكبرى أصبحت الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة

---

<sup>1</sup> Chef de division à l'office suisse de la justice.

<sup>2</sup> و يطلق على هذه المرحلة في بعض الدول مثل الكويت بمرحلة الإحلال.

أكثر كالمدن الصغيرة أو الإحياء الهادئة التي هي بمنىء عن كل شبهة، مما يجعل هذه المرحلة بمثابة نقطة ضعف يجب على أجهزة التحقيق الكشف عنها قبل أن تدخل الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية.

### المرحلة الثانية: التجميع أو التمويه empilage<sup>1</sup>

تسمح مرحلة التجميع أو التمويه للعصابات الإجرامية بإخفاء مصادر الأموال المراد تبييضها، والغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاء شرعيا وشريفا، وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة، وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزا للدخول في الدورة الاقتصادية بشكل قانوني.

المقصود بمرحلة التجميع أو التمويه في تبييض الأموال الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع، وفي أكثر الأحيان تنطوي هذه العملية على إدراج طبقات مضللة من التحويلات البرقية والمستندات المالية في سياق حركة الأموال قصد توفير الأمن للمبالغ التي يحوزها مبيضي الأموال بتقليل أو إزالة فرص اكتشاف الأجهزة القانونية والأمنية الصلة بين المصدر غير المشروع والتصرف النهائي بالمبالغ بصورة مشروعة. في هذه المرحلة تؤدي المؤسسات المصرفية دورا هاما في إنجازها، فهي التي تتسلم مبالغ نقدية وتصدر بدلها مستندات قابلة للتداول كالشيكات، الحوالات البريدية وغيرها... وهو الأمر الذي نتطرق له لاحقا في المبحث الثاني.

فعندما ينجح المبييض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى مرحلة التجميع فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة الهدف من ورائها إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل كشف منبعه غير المشروع .

<sup>1</sup> ويطلق على هذه المرحلة في بعض الدول "مرحلة التعنيم" تعريبا للكلمة الإنجليزية "Laying".

تتكون عملية إخفاء المصادر غير المشروعة التي تقوم بها عصابات الإجرام من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المصرفية بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وبالتالي غامضة من خلال تحويل الودائع المطلوب تبييضها إلى منتجات مختلفة كسندات أو أسهم أو إعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة... وذلك بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا سيما باللجوء إلى البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل كمقاطعة موناكو، السيشل أو إلى الدول التي تتبنى قوانين صارمة للسرية المصرفية مثل جزر كايمان، بناما، جزر البهاما، سويسرا، باكستان ولكسمبورج، بحيث تستلزم هذه المرحلة المرور عبر شركات وهمية أو عبر شركات مالية متواطئة<sup>1</sup>.

### المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج intégration


تشكل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من سلسلة التبييض، وهي التي تسعى من خلالها عصابات الإجرام إلى إخفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة ومحترمة، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع و بهذه العملية توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها انه تشغيل عادي و قانوني للمال من مصدر نظيف.

تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية لاستعمال هذه المبالغ وكي لا يبقى أي اثر لمصدرها الإجرامي. إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول والواقع اظهر إن هذه العمليات في مجملها قد تمتد إلى عدة سنوات و من الصعب جدا الكشف عنها.<sup>2</sup> سوف نقوم فيما يلي برسم بيان توضيحي لمراحل تبييض الأموال: التوظيف، التجميع والدمج.


<sup>1</sup> غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 341 .

<sup>2</sup> Azour jihad, la lutte contre le blanchiment d'argent de drogue dans le monde, p 23-61.

1920  
PROHIBITION



المخطط البياني: المخطط البياني لمراحل التبييض



MONEY LAUNDERING



الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة<sup>1</sup>، فلا يمكن أن يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى الصورتين: القصد الإجرامي أو الخطاء غير المقصود.

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود، ومن ثم فإن سكوت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة معناه أنها قصدية، أما في حالة تطلب الخطأ فلا بد من إفصاح النص عن ذلك.

يقوم القصد الإجرامي أو النية الإجرامية على عنصرين أساسيين، العلم وهو معرفة الفاعل بان القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه ويعاقب عليه وإن كان هذا الأمر نسبيًا باعتبار أن القاعدة تنص لا عذر بجهل القانون، والإرادة وهي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوخاها مجرمة قانونًا، بحيث اصطلاح على تسمية العلاقة بينهما بالقصد الجنائي الذي يعرف في الشريعة الإسلامية بأنه تعهد على إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بان الشرع يحرم الفعل أو يوجبه.

باعتبار أن الركن المعنوي للجريمة يتجسد في صورتين، القصد الإجرامي أو الخطاء فإن هذا الأمر يقتضي البحث في معرفة ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية أم جريمة غير قصدية .

تطلبت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات. وبذلك يتبين لنا أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الإجرامي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

<sup>1</sup> سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت عام 1991، ص 192.

إلا انه هناك من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيام المسؤولية بشأنها توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وإنما تستلزم أيضا قصد جنائي خاص لا تقوم المسؤولية الجزائية بدونه، وان البعض من القوانين على غرار القانون الفرنسي تكتفي لقيام القصد الجنائي توفر القصد الجنائي العام أي تكتفي بعلم الجاني بالتجريم واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة، والبعض الآخر من القوانين تشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توفر قصد جنائي خاص الذي يعرفه البعض بأنه ( نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين) ويعرفه البعض الآخر بأنه (حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة)<sup>1</sup>. ولهذا فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي، بل لا بد من إثباتها إثباتا خاصا.

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية يستلزم القول بوقوعها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بان المال محل التبييض متحصلا من نشاط إجرامي أو مصدره غير مشروع أو غير قانوني ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

#### **أولا : العلم بالمصدر غير المشروع**

ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال عنصر العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال محصلة من جريمة أولية فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على الجريمة الظنية<sup>2</sup>. وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال. والمقصود بالعلم في نشاط تبييض الأموال كعنصر من عناصر القصد الجنائي هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، لأن أحكام القانون تتفق دائما مع

<sup>1</sup> محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، 1985، ص 179 .

<sup>2</sup> غسان رباح، المرجع السابق، ص 92.

تعاليم الدين والأخلاق مما يعني بصفة بديهية علم الجاني بها، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يكمن في ميعاد توافر العلم بطبيعة المال؟

ميعاد توافر العلم بطبيعة المال هو الوقت الذي ينبغي فيه توافر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض وهذا الأمر قد يختلف، إذا أخذنا بالطابع الوقتي لجريمة تبييض الأموال أو الطابع المستمر لها. فإذا كانت الجريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك المجرم أيا ما كانت صورته، ومن ثمة ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زما ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني فإنه يشترط توفر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

البعض يعتبر أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، ويطرأ على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة حتى ولو كان العلم لاحقا لحيازته لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع. ومع هذا فإن اتفاقية فيينا لعام 1988 تأخذ بغير ذلك إذ تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط لما نصت عليه. ومن ثمة تنتفي جريمة تبييض الأموال - وفقا لاتفاقية فيينا - إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال<sup>1</sup>.

بالتالي تعد جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية وتشترط علم الجاني بالمصدر غير المشروع للمال موضوع التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة، أي يلزم تعاصر ركنيها المادي والمعنوي فتكون العبرة بلحظة بدء النشاط ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان الشخص حسنا النية جاهلا بحقيقة مصدر المال وقت تسلمه إياه حتى

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 30.

ولو توافر علمه بذلك في وقت لاحق. إلا أن بعض الفقه يعتبر أن الفعل مجرم دائماً لإجبارية التبليغ عن الجريمة بمجرد العلم بحقيقتها فليس من اللازم لقيام الجريمة تعاصر كل من ركنها المادي والمعنوي في لحظة بدء الفعل فنتحقق جريمة تبييض الأموال وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها ويستمر بإرادة واعية وحررة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي، وهو القول الذي نؤيده باعتبار أن القول بغير ذلك من شأنه أن يحول دون اكتشاف ظاهرة تبييض الأموال. وإذا كان الفعل المجرم يقبل الاستمرار فإن الجريمة تكون مستمرة ويتراخي تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقيق الركن المادي.

### ثانياً: إرادة سلوك تبييض الأموال

يجب أن يكون سلوك التبييض سلوكاً إرادياً من أجل توافر الركن المعنوي للجريمة وأن يكون هذا السلوك معبراً عن إرادة واعية وحررة من جانب المبيض، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي للمتهم. إلى جانب هذين العنصرين هناك من التشريعات من استلزمت كذلك عنصر القصد الجنائي الخاص الذي تتجه من خلاله إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه<sup>1</sup>.

يقع على عاتق كل من النيابة العامة والمدعين بالحق المدني إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، ومن المعروف أن إثبات القصد الجنائي ليس أمراً يسيراً فاشتراط القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى التضيق من نطاق الجريمة إلا أنه يستخلص من الظروف الخاصة بالقضية.

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 150.

**المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تبييض الأموال**

تأثرت الجزائر على غرار بقية دول العام بجريمة تبييض الأموال، وباعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع ابتداء من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية كان عليها إعداد تشريع قانوني بداخل منظومتها التشريعية من شأنه محاربة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي والخارجي.

لقد وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28<sup>1</sup> كما وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05<sup>2</sup>

فالجزائر بتوقيعها على الاتفاقيتين السابقتين التزمت دوليا على مكافحة تبييض الأموال، فكان من الضروري أن توفي بالتزامها أمام المجتمع الدولي والنتيجة عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10<sup>3</sup> ونص في المادة 389 مكرر على جريمة تبييض الأموال.

كما جاء المشرع بالقانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 41/95 مؤرخ في 28-01-1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 ، جريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995 .

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي 55-02 مؤرخ في 05-02-2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15-11-2002، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2002.

<sup>3</sup> قانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

<sup>4</sup> قانون 01/05 مؤرخ في 09 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

انطلاقاً من ذلك نحاول تحديد السلوكات التي جرمها القانون الجزائري واعتبرها مشكلة لجريمة تبييض الأموال ثم الإطار الإجرائي الذي اعتمده المشرع لمكافحتها.

### **الفرع الأول: تعريف جنحة تبييض الأموال**

في نطاق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال، أدرج المشرع الجزائري قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ويشمل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر<sup>1</sup>.

فنصت المادة 389 مكرر المأخوذة حرفياً من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة انه يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقبها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقاً لهذه المادة، أو تواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكاب أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه، الملاحظ أن جريمة تبييض الأموال تقتضي بالضرورة ارتكاب جريمة مسبقة و يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى أموال نظيفة.

<sup>1</sup> قانون 15-04 مؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 71 لسنة 2004 .

أولاً : الجريمة المصدر

على خلاف بعض التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد الجريمة المصدر، فلم يحصرها في مجموعة من الجرائم بل وضع نصا عاما يشمل كافة الجنايات والجناح، وهذا مسلكا محمودا من المشرع الجزائري، حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطرة منتهجا في ذلك نفس نهج اتفاقية فيينا، والتوصيات الواردة من لجنة الغافي الحائثة على التوسع في التجريم<sup>1</sup>.

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نتحدث عن تبييض العائدات الإجرامية، "يعتبر تبييضها للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية..."

كما عرف في المادة 02/ز من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد<sup>2</sup>، العائدات الإجرامية أنها: كل الممتلكات المتأتية و المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة، فهل يمكن اعتبار المخالفات جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال على اعتبار أن النص لم يستثنيها.

لا تعتبر المخالفات جريمة أولية لجريمة تبييض الأموال لما للأسباب التالية:

**١** أن مصطلح عائدات إجرامية هو مصطلح من علم الإجرام، ولا يصلح صبه في نص تجريمي تحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة. ومبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي من جهة أخرى.

**٢** أن الترجمة الفرنسية للمادة 389 مكرر لم تكن سليمة لأن " le produit d'un crime"، أي عائدات جنائية، يختلف عن عائدات إجرامية التي تعني "le produit d'une infraction".

<sup>1</sup> شكلت اتفاقية فيينا قاعدة صلبة للتعاون الدولي، إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وإيطاليا) إنشاء مجموعة خاصة لمكافحة تبييض الأموال، وذلك اثر القمة التي عقدها في باريس شهر سبتمبر 1989 ثم أصبحت تعرف بمجموعة الدول الثمانية بعد انضمام روسيا إليها، وهي من تولت إعداد التوصيات الأربعين حول مكافحة تبييض الأموال.

<sup>2</sup> قانون 01-06 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

**ن** نصت المادة 20 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في فقرتها الأولى على ما يلي<sup>1</sup>: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصلة من جناية أو جنحة..." معناه أن الجرائم الأصلية تقتصر على الجنايات والجنح.

**ن** بقراءة المادة 389 مكرر 4 المتعلقة بعقوبة المصادرة نجدها أدرجت عبارة جناية أو جنحة ولم تذكر المخالفة.

**ن** ضف إلى ذلك إدراج المواد المتعلقة بجريمة تبييض الأموال ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلقة كلها بالجنايات والجنح يؤكد بأن الجرائم الأصلية التي تذهب عائداتها إلى التبييض هي الجنايات والجنح دون المخالفات.

يشترط أن تقع الجريمة المصدر بكافة عناصرها، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيها، لأنها ترتبط بجريمة تبييض الأموال في المال المتحصل عنها، فقد يحدث أن يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى أو تحقق مانع من موانع العقاب إلا أن جريمة تبييض الأموال يبقى معاقب عليها<sup>2</sup>.

الخلاصة أن جميع الظروف الأجنبية لواقعة جنحية أو جنائية تزيل الاتهام عن فاعلها، لا يكون لها أثرا على مرتكب الجريمة التبعية، ومن ثمّ فلا يوجد تلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية، وجريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة.

<sup>1</sup> قانون 01/05 مؤرخ في 09 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

<sup>2</sup> لوجود تقارب كبير بين جريمة الإخفاء وتبييض الأموال مما يسوغ لنا الاستئناس بالقضاء الفرنسي في هذا الشأن فقد قضي في فرنسا بالعقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية (N°5 crim 4-1 1963 BC).

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون على نحو من الدقة تحدد من خلاله جميع عناصر الجريمة المصدر، تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة في هذا المجال للنقض إذا لم يثبتها قضاة الموضوع بما فيه الكفاية، ولا يهم بعد ذلك هل كانت محل متابعات أم لا.

إلا أن الإثبات في بعض المجالات خاصة المجال المالي يكتسي صعوبة متميزة، لا سيما إذا كان يتطلب الإجرام القواعد الإضافية للإجراءات مثل الرأي المسبق للجنة الجرائم الضريبية.

هذا الرأي تمّ تبنيه من طرف محكمة النقض الفرنسية في مادة إخفاء الأشياء المحصلة عن جناية أو جنحة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 2000/12/14،<sup>1</sup> وهذا يصلح لتطبيقه على جريمة تبييض الأموال لتقاربهما.

كما أن محكمة ليون الفرنسية قد برأت من آثار المتابعة، متهمين بجريمة تبييض الأموال الناتجة عن جنح الغش الضريبي، النصب والاحتيال، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن النيابة العامة لم تثبت بكيفية دقيقة وجود جنح يفترض أنها أنتجت الأموال المزعوم تبييضها من قبل المتهمين فطعن في حكمها من طرف النيابة فرفضت الغرفة الجنائية الفرنسية الطعن و ذكرت بصراحة :

"أن جريمة التبييض تستوجب أن تكون العناصر المكونة لجريمة الجناية أو الجنحة الأولية مبينة بدقة وقد أعطت مرتكبها منفعة مباشرة أو غير مباشرة".<sup>2</sup>

يثور التساؤل إذا ارتكب الجاني الجريمتين معا، أي الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال، فهل يعاقب عليهما معا؟ فإذا اتهم شخص باختلاس ممتلكات واتهم بتبييض هذه الممتلكات، فهل يدان على الجريمتين بصفة مستقلة؟

<sup>1</sup> Cass. crim.14/12/2000- bull. crim 2000.

<sup>2</sup> الغرفة الجنائية الفرنسية قرار 2003/06/25 .

حسب اجتهاد القضاء الفرنسي في جريمة الإخفاء أن الجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبتها الغير، فلا يمكن أن يكون مختلسا ومخفيا في آن واحد غير أنه يمكن أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء المختلسة.<sup>1</sup>

وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي في عدم التوسع في جريمة تبييض الأموال فلا يمكن أن يكون مرتكب الجريمة المصدر هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال.<sup>2</sup> لكن قياسا على جريمة الإخفاء، يمكن متابعتها على أساس الاشتراك في الجريمة المصدر وكفاعل أصلي في التبييض.

هذا ما نستشفه من انتقاد الغرفة الجنائية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لمونبولي الذي برأ المتهم في جريمة التبييض لان الأموال المبيضة هي حاصل نشاطه غير المشروع، ولم يثبت أنها ناتجة عن جرائم ارتكبت من طرف الغير مؤسسة نقدها على المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي التي تطبق على مرتكب التبييض الناتج عن الجريمة التي ارتكبتها هو نفسه.<sup>3</sup>

ويصلح تطبيق ذلك في القانون الجزائري باعتبار أن النصوص المجرمة لتبييض الأموال مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي، فإذا تحققت الجريمة المصدر ما هي السلوكات التي جرمها المشرع الجزائري حتى تتحقق جنحة تبييض الأموال.

### **ثانيا: السلوك الإجرامي**

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا ويتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع، وجوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة يعاقب عليها القانون.

<sup>1</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، 2006، ص 369.

<sup>2</sup> قرار الغرفة الجنائية الفرنسية بتاريخ 2004.

<sup>3</sup> سمر فايزة، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 126.

بالرجوع للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها وسعت من مجال التجريم، بنصها على صور عديدة لنشاط تبييض الأموال حرصا منها على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي،<sup>1</sup> ومحل السلوك الإجرامي. حصرت هذه الصور في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي أربع صور أساسية :

1- تحويل الممتلكات أو نقلها :

التحويل: يقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، إما بتحويل العملة الوطنية المحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية.

قد يكون كذلك التحويل بإيداع الأموال أو الممتلكات بالبنوك، أو بالإقراض أو المبادلة... الخ وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حسابات العملاء ثم إيداع تلك الأموال في حسابات عادية بالبنوك. أو يتم إيداعها في عدة فروع بنكية حتى تتقطع الصلة بينها وبين المصدر الإجرامي الذي تم الحصول منه على الأموال ويتم استخدامها بعد ذلك في التعامل بحرية تامة.

بل أصبح هناك ما يسمى بالتحويل الإلكتروني للأموال وهي تقنية متقدمة جدا أصبحت منفذا جيدا لعمليات تبييض الأموال بتحويلها إلى أي بنك في العالم في وقت قياسي. ويفترض في تبييض الأموال في أغلب صورة تواطؤ المؤسسة المصرفية ومساهمتها، وكذا العاملين فيها على نحو أو آخر باستخدامها العديد من الأساليب والحيل المصرفية المشروعة في ذاتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نشرة القضاة، عدد 60 لسنة 2006 ، ص 247.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 130.

**أما النقل :** هو انتقال الأموال والمتحصلات من حيز إلى آخر سواء كان ماديا أو بأية وسيلة، كالتهرب وهو ابرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، أو إخفاء النقود في جيوب صدرية للحقائب. أو عن طريق إرسالها بالبريد إلى خارج البلاد.

**ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات :**

هي غرض السلوك الأول وتعني حيازة الأموال والمتحصلات في الجريمة المصدر حيازة مستترة أو علنية، ويقضي الإخفاء أن يصدر من الجاني سلوك إيجابي في شكل حيازة الأموال أو اتساعها ولو لم تكن له السيطرة المادية عليها، وعلى هذا فان الدور الذي يقوم به البنك في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي ينطوي تحت فعل الإخفاء. كما قد يشمل الإخفاء بعض السلوكات غير المادية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين.

أما التمويه وهو تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

وبمقارنة الصورتين الأولى و الثانية نجد وكأن الصورة الأولى تمهيدا للصورة الثانية وكأنهما تشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

لقد عدت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مواضيع الإخفاء أو التمويه والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات، كيفية التصرف في الممتلكات وحركتها. ومن أمثلة الإخفاء أو التمويه إنشاء الشركات الصورية، أو شركات الواجهة والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال، وعادة ما يصعب تعقب نشاطاتها الإجرامية، خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت لجانب العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين، السياحة، الاستيراد والتصدير... وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية.

ومن أمثلة التمويه البنكية "القرض مقابل الحساب" والذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب بنكي خارج البلاد، مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد آخر<sup>1</sup> وتستهدف هذه الصورة على الخصوص الموثقين والمصرفيين ويتعين على النيابة في هذه الصورة أن تثبت أن الأموال، مصدرها جريمة وقد تعمد المشرع التوسع في نطاق الجريمة، وأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو غيره<sup>2</sup>.

### ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة عن الجريمة :

تتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل أن تلك الممتلكات أو الأموال المحصلة من عائدات إجرامية. والمقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التأسيس والترويج، ولفظ الاكتساب عام، لذا لا يشترط أن يكون الحصول على المال في الجريمة المصدر بطريق مباشر، فقد يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المحصلة عن الجريمة المصدر، حتى لو كانت الأموال أضيف عليها الصبغة القانونية.

ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالبنوك، مكاتب الصرف أو الشركات المختلفة.

أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه، فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً، ولو لم تكن له السيطرة المادية.

<sup>1</sup> نشرة القضاة، عدد 60 لسنة 2006، ص 250.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الطبعة الخامسة المرجع السابق، ص 395 .

د - المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه:

تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال. المشار إليها أعلاه سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا. وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية والمصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تضمنت تناقضا في المصطلحات وخطا في المفاهيم، وكذا عدم التناسق بين النص العربي والفرنسي، كون الترجمة التقنية غير سليمة ويتجلى هذا الخلل في ما يلي:

- يتضح من النص العربي أن المشاركة والتواطؤ والتآمر والمساعدة و التحريض والتسهيل، و إسداء المشورة لارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر. تعد كلها تبييض للأموال. بينما النص الفرنسي يدل على أن كل من "tentative"، "complicité" "participation"، "association"، "entente" هي صورة من صور تبييض الأموال التي تحصل بواسطة الوسائل التالية (aide، assistance، conseil) لورود العبارة الفرنسية (... par la fourniture de ...).

- عبارة محاولة ارتكابها زائدة في هذه الفقرة لأن المشرع خصص لها المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- نتساءل حول مفهوم مصطلح "مشاركة" هل تعني المساهمة "participation" أم تعني فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات، فإذا أخذنا المادة 389 مكرر بمفهومها السطحي فنقول لا وجود للشريك في تبييض الأموال، فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب أو بعيد فهو فاعل أصلي، وهذا الأمر مستبعد عملا بالقواعد العامة، ومنه نضم رأينا إلى من يقول أن المشرع قصد فعل الاشتراك في تبييض الأموال والدليل أنه لم يتبعها بعبارة "مع علمه أنها تشكل عائدات إجرامية" عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر. ولذلك

نقول أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الأموال. فلم يتوقف عند المساعدة والمعونة بل وسعه إلى التواطؤ والتآمر وإسداء المشورة. ومنه فالشريك هو من لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة وإنما يأتي أفعالا وأقوالا ذات أهمية قانونية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين. ويجب أن يكون الاشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال التبييض.

نطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات. أما التحريض فيبقى صورة مستقلة عن الاشتراك لان المحرض سواء حسب القواعد العامة، المادة 41 من قانون العقوبات أو حسب المادة 389 مكرر يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب إعادة النظر في صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر حتى تتناسب مع القواعد العامة في التجريم، وحسب التحليل السابق وحتى تتوافق مع القانون 1/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص في مادته 52 "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" والتي من أهمها جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادة 42 من نفس القانون وتكون الصياغة السليمة للفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر كالتالي: "التحريض أو الاشتراك بطريق المساعدة أو التسهيل أو التواطؤ أو التآمر أو إسداء المشورة في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة"، مع إمكانية استقلالها كمادة منفصلة عن صور التبييض الثلاث المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات على غرار بعض القوانين الغربية المتعلقة بقمع جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نشرة القضاة، العدد 60 لسنة 2006، ص 253.

ه- محل السلوك الإجرامي :

إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، هي كل الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة، سواء تعلق بحقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وفقا للمواد السابقة الذكر، هذه الأموال تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل عمليات التحويل أو النقل للعائدات الإجرامية "مجوهرات" مثلا<sup>1</sup>.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتوسيعه محل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية أو المنقولة. ويتجلى ذلك في اكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض خلاف لبعض التشريعات.

نستخلص مما سبق انه يصلح كمحل لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة، أيا كان نوعها سرقة، نصب، خيانة الأمانة، قتل، تهريب، تهرب ضريبي، تزوير مستند واستعمال المزور، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة.. الخ.

ويغطي هذا التفسير الموسع صوراً شتى متغيرة بطبيعتها، وهو ما يعكس خصوصية نشاط التبييض، وتعقيد آليات الوسط الذي ترعرع فيه، وهو الوسط المالي أو المصرفي، ولا يمكن التغلب على ذلك إلا بتكريس نظرية الحلول العيني بكافة نتائجها على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية :

- 1- المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم... الخ من أي نوع كانت، فتحويل صورة المتحصلات إذن لا يمنع ملاحقتها " كاستغلال أموال في استثمارات عقارية، أو شراء الأثرقيات أو أي منقولات أخرى".
- 2- الإيرادات التي تنتجها المتحصلات أو الأموال.

<sup>1</sup> نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص48.

**ثالثا : الركن المعنوي**

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة ، إذ لا تقوم لمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني، فتكتمل بالضرورة صورتها وتوصف بالجريمة<sup>1</sup>.

هذه العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني اصطلح عليها بالقصد الجنائي، ويعرف من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص. أما القصد العام فهو علم الجاني أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع و اتجاه إرادته إلى ذلك. أما الخاص فهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

**أ/ القصد الجنائي العام:**

حسب المادة 389 مكرر "يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية...".  
فيلزم لوقوع جريمة تبييض الأموال توفر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عن عمل إجرامي فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف احد عناصره وهو العلم. فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 80.

**01- عنصر العلم :** العلم هو حالة ذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وتمثلها سلفاً من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد<sup>1</sup>.

يتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والعلم بنشاط تبييض الأموال تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

نخلص إذن إلى أن تبييض الأموال وفقاً لهذه المادة جريمة تقتضي توافر القصد الجنائي، إذ يتطلب القصد في الصورة الأولى والثانية والثالثة علم الجاني، لكن لا يشترط أن يكون على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها<sup>2</sup>.

كما ينبغي توافر القصد الجنائي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة ، فإن قام البنك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات وهمية، على أساس أن أموال الإيداعات هي عائدات إجرامية، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لتلك الأموال ثم قام بعد ذلك بتحويل تلك الأموال لحسابات أخرى في دولة معينة. قامت مسؤولية البنك الجزائية عن تبييض الأموال على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة وهو أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية.

إذ لا بد أن يثبت ارتكاب جريمة معاصرة أو لاحقة لأفعال الاشتراك "التبييض" ولا بد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط بحقيقة أفعاله، وإنما أيضاً بثبوت الجريمة الأصلية التي ساهم فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الطبعة الخامسة المرجع السابق، ص 396 .

<sup>3</sup> نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 253.

قد يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بالعمد والخطأ لما لها من خصوصية مصرفية، لأن المؤسسة المصرفية لا تتحرى عن مصدر الأموال إذا تجاوزت حدا معيناً. أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تكون مرتكبة بجريمة تبييض الأموال بطريقة الإهمال<sup>1</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقاً كجوهر للركن المعنوي لكافة صور تبييض الأموال. وما تجدر الإشارة إليه أن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يقع على عاتق النيابة العامة والمدعي المدني، ومع ذلك يسوغ للقاضي استخلاص عنصر العلم لما يحوزه المتهم من أموال طائلة وعجزه عن تحديد مصدرها. ومن الكذب الذي يحيط بأقواله، وما يقدمه من تفسيرات، لذلك تسبب الحكم الصادر بالإدانة لا يستقيم دون أن يبين علم المتهم بالجريمة المصدر وإيراد الأدلة المعتمد عليها في ذلك، كما يعتبر قاصراً الحكم الذي يهمل الرد على ما يدفع به المتهم من عدم توافر علمه بالمصدر غير المشروع للأموال المضبوطة لديه.

نظراً لخصوصية نشاط تبييض الأموال، وضع المشرع الجزائري مجموعة ضوابط للعمل المصرفي، وفرض التزامات مهنية تتدرج ضمن سياسته الوقائية لمكافحة نشاط تبييض الأموال ولا شك أن مخالفة هذه الالتزامات يفيد إلى حد كبير استظهار ركن العمد المكون للجريمة، وهذه الالتزامات سنتعرض لها لاحقاً.

كما جاءت في القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص134.

<sup>2</sup> يصعب القول بخصوص جريمة تبييض الأموال باستخلاص عنصر العلم من مجرد عدم اتخاذ المصرف الإحتياطات الكافية للتحرى عن مصدر الأموال وإن كانت الفقرة الأخيرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 قد نصت على جواز استخلاص العلم من الملابس الواقعية والموضوعية إلا أن ذلك لا يبرر اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال إلا في حالات نادرة مثل قبول إيداع نقدي بكميات هائلة وفي ظروف مثيرة للشكوك. لكنه لا يستقيم في حالة التحولات المصرفية لاسيما تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة.

أما فيما يخص وقت توافر العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض، يتعلق أساسا بالطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، هل هي جريمة وقتية أو مستمرة ؟ إذا كانت وقتية لابد من تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا، فتنتهي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة... أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية زمنا ممتدا بإرادة الجاني، وكأثر لسلوكه الإجرامي فيكفي توافر العلم بمصدر المال المبييض في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

بالرجوع للصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر نجد استعمل تعبيرات مختلفة للدلالة على السلوك المادي. مما يقتضي القول أن جريمة تبييض الأموال قد تكون مستمرة وقد تكون وقتية.

فهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، لأن الفقرة 03 من المادة جاءت بعبارة "وقت تلقيها". وهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ذلك أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخي فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقيق الركن المادي.

## **02- عنصر إرادة نشاط التبييض:**

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، لذا يجب أن تنتج إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي. وأن يريد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 257.

إن كان من الممكن استخلاص النية الإجرامية في حالة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فالأمر غير ذلك في حالة الإيداع أو التحويل، لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا آليات وأساليب جد متطورة كالإيداع من وإلى الحسابات الرقمية، وغيرها من التقنيات التي تغزو النشاط المصرفي<sup>1</sup>.

**ب. القصد الجنائي الخاص:**

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه لكن ليس في كل الصور، إذ نص على ذلك في الفقرة الأولى بقوله: "يعتبر تبييضاً للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة...".

فإذا قصد الجاني من نشاطه: - إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة في هذه الحالة نقول بتوافر القصد الجنائي الخاص، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفرضيتين السابقتين، فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية ولو ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة. لتخلف القصد الجنائي الخاص لا سيما وأن إثبات القصد الجنائي الخاص ليس سهلاً لكنه يمكن استخلاصه من الظروف الخاصة بكل قضية. ومن ذلك ما قضى به في أمريكا من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر مخدرات معروف و شقيقته دليل على توافر العلم لديها أن مال أختها الذي اشترت به عقارا هو مال تحصل عليه من جريمة الاتجار بالمخدرات.

واشترط المشرع في هذه الحالة توفر القصد الجنائي الخاص معناه يهدف إلى التضييق من نطاق التجريم .

<sup>1</sup> حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص136.

### الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم بصعوبة الكشف عنها، وملاحقة فاعليها، ويرجع ذلك بخاصة إلى طابعها الدولي التي تتسم به، وحيل التمويه التي تتم بها، فضلا عن ذلك أنها لا تتم إلا على مراحل عديدة لتصل إلى مرحلة الاكتمال. وإضفاء الشرعية على هذه الأموال، أدى ذلك، إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة، إلى تميزها ببعض الإجراءات الخاصة، اقتضت إحداث أجهزة مختصة في التحقيق في التجريم المنظم على غرار ما انتهجته اغلب الدول في هذا المجال لا سيما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006<sup>1</sup> إضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005.

تتمركز هذه القواعد في خمس نقاط أساسية هي الاختصاص، التعاون الدولي، التقادم، نقل عبء الإثبات، أساليب البحث والتحري.

### أولا : من حيث الاختصاص

#### أ/ الخروج على قواعد الاختصاص حسب القواعد العامة :

لقد عرفت المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما<sup>2</sup>، الجريمة الأصلية أنها، أي جريمة ولو ارتكبت في الخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال مصدر المال غير المشروع، إلا أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت هذه الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون ونلاحظ أن القانون الجزائري توسع ليشمل النطاق الدولي، مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية

<sup>1</sup> قانون 22/06 مؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006 .

<sup>2</sup> قانون 01/05 مؤرخ في 09-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

التجريم، احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث يتعين أن تكون الجرائم أو الأفعال الأصلية معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري والأجنبي.

**يتحدد النطاق المكاني لتطبيق النص الجنائي بأربع قواعد هي:**

- 1- إقليمية النص الجنائي مثل ما نصت عليه المادة 1/03 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 2- شخصية النص الجنائي مثل ما نصت عليه المادتين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- عينية النص الجنائي حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- عالمية النص الجنائي و قاعدة الاختصاص هذه لا يتضمنها التشريع الجزائري .

نستنتج انه يحكم الجرائم التي ترتكب في الخارج حسب القانون الجزائري مبدأ العينية و مبدأ الشخصية، فبالنسبة لمبدأ العينية فهو مرتبط بالجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدول بغض النظر على الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها أو أن القانون الأجنبي يعاقب عليها، فاختصاص القضاء الجزائري بنظر هذه الجريمة وسريان القانون عليها يقدم على مجرد وقوعها.

إلا أننا بالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، في مادته الخامسة نجده يخرج على مبدأ عينية النص الجنائي حيث اشترط المشرع أن تكتسي الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج طابعا إجراميا في كلا القانونين الجزائري والأجنبي، فهذا الشرط لا يقتضيه مبدأ العينية على الأقل بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة.

وازواجية التجريم تحول دون تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال فإذا قام شخص بتحويل مبالغ محصلة من مصدر غير مشروع إلى الجزائر. إلا أنها تعد مشروعة وفقا لقانون للدولة التي تمّ التحويل منها إلى الجزائر، فهنا لا يمكن محاكمة هذا الشخص عن جريمة تبييض الأموال لكون الأفعال مصدر المال غير مجرمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

ونفس الكلام يقال بالنسبة لمبدأ شخصية النص الجنائي، لكن بطريقة تنفذ تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال بغض النظر عن شخصية الجاني، إذ القاعدة العامة تشترط ما يلي:

- يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جنائية أو جنحة في نظر القانون الجزائري، وفي نظر تشريع المكان الذي ارتكبت فيه، ومن ثمّ نستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين الأجنبي والجزائري، أو احدهما.
- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.
- يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر.
- يجب أن لا يكون المتهم قد حكم ليه نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة<sup>1</sup>.

وما ورد في القانون 1/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، خروجاً واضحاً عن مبدأ الشخصية، إذ لا يشترط أن يكون الجاني جزائريا، ولا يشترط عودته إلى الجزائر لمحاكمته، معناه إذا ارتكب جزائري في الخارج جريمة تحصل منها على مال غير مشروع، ثم قام بتحويله إلى الجزائر لاستثماره، فإنه طبقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال يجوز محاكمته غيابيا، رغم عدم عودته للجزائر. وخلاصة القول أن الوقاية من تبييض الأموال لا يخضع للضوابط التي تحكم تطبيق النصوص الجنائية الموضوعية من حيث المكان والأشخاص.

<sup>1</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 79.

ب/ تمديد الاختصاص المحلي :

بهدف عدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية بخاصة في مجال الجرم المنظم يمتد عبر أكثر من إقليم، نصّت المادة 2/37 المعدلة بموجب القانون 14/04 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

لقد نصّ المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لها في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديده، وأحال ذلك إلى التنظيم، وفعلا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي أحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، وهران، وقد نصت المواد 40 مكرر 1 إلى 3 على إجراءات إحالة الملف على هذه المحاكم،<sup>1</sup> إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، بحيث يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة. فإذا رأى النائب العام المخطر، أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة، فإنه يطالب بالإجراءات فوراً. وفي هذه الحالة واستناداً إلى التعديل الأخير إلى المادة 40 مكرر 8، فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، والنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له، ويمكنه المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وإذا ما فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة.

<sup>1</sup> معدلة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

وحسب التعديل الأخير للمادة 40 مكرر 3 فإن ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة. هذا التوسيع من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الحوادث الجديدة من الإجرام المنظم، بما فيها تبييض الأموال الذي يتطلب توفير الوسائل البشرية والمادية والعلمية المطلوبة. كون هذه الجرائم الخطرة تتطلب معالجة دقيقة وسريعة من طرف قضاة لهم تكوين متخصص و تجربة ميدانية.

### ثانياً: من حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة.

نظراً للطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً في ميدان المتابعة لهذه الجرائم من خلال المواد من 25 إلى 30 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بنصه على تبادل المعلومات والتعاون القضائي بين الدول في إطار الاتفاقيات الثنائية والجماعية المصادق عليها من قبل الجزائر في هذا المجال، عملاً بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 التي أوجبت على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، في التحقيقات والملاحقات و الإجراءات القضائية، فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

وأجازت المادة 25 و 27 من القانون 01/05 لخلية الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية، بتبليغ المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة استكشافية، أو رقابة البنوك والمؤسسات المالية، بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل، والاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، والسر المهني، لمنع أي استعمال لهذه المعلومات بغية المساس بشرف واعتبار المتعاملين في المجال البنكي

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 05-02-2002 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 جريدة الرسمية عدد 09.

والمالي" عن طريق نشر تلك المعلومات والتي ترتب عن إفشاءها أضرار بليغة بالمتعامل.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر على عدم جواز تحجج الدول بسرية الحسابات والمعاملات المصرفية، لامتناعها عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وألزمها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات والأدلة بتوفير النسخ الأصلية والمستندات والسجلات أو الصور المصادق عليها، بما فيها السجلات المصرفية والمالية، وسجلات الشركات... وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. وأضافت النص على تبادل التقييمات التي يقوم بها الخبراء والسجلات الحكومية والمصرفية.

إلا أن المشرع الجزائري، نصّ في المادة 28 من القانون 01/05 وقيد هذا التبادل الدولي للمعلومات بعدم الشروع في إجراءات جزائية على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبادل يمس بالسيادة الوطنية والأمن والنظام العام والمصالح الأساسية للجزائر. فإذا شرع في المتابعات وجب أن تمتنع هذه الهيئات الوطنية عن تبليغ المعلومات.

كما نصّ في المادتين 29، 30 من القانون 01/05 على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تحديث آليات المتابعة الجزائية، وتبسيطها وجعلها أكثر سرعة لقمع هذا النشاط وضبطه وذلك من خلال:

- طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية، وتبليغ الأوراق القضائية.
- تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين، ونشير هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 أجازت للدول رفض طلب التسليم، إذا كانت هناك دوافع كافية تؤدي اعتقادها أن التسليم من شأنه معاقبة شخص ما على أساس ديني أو عرقي أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية وهنا خولت هذه الاتفاقية لهذه الدولة تنفيذ العقوبات ضد الشخص المطلوب تسليمه بطلب من الدولة طالبة التسليم، بشرط أن يأمر بذلك قانون الدولة المطلوب فيها التسليم.

- حجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها، أو تحريكها بصفة مؤقتة، بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 18/فقرة 2. وتتخذ جميع الإجراءات في إطار إجرام الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف والمصادقة عليها من طرف الجزائر<sup>1</sup>.

### ثالثا: من حيث التقادم

في سبيل ضمان وتفعيل إجراءات المتابعة في أنواع محددة من الجرائم، أوجد المشرع الجزائري إطارا جديدا لأحكام التقادم في المادة الجزائية سواء ما تعلق بتقادم الدعوى العمومية أو ما تعلق بتقادم العقوبة.

### أ/ تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية لا تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجرح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع ألغى فكرة تقادم الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض، بالنسبة لنوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها وذكر من بين هذه الجرائم: الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ولم يذكر جريمة تبييض الأموال ما دامت تشكل أبرز صور الجريمة العابرة للحدود؟

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح فضفاض يتخلله جدل كبير حول ما يمكن اعتباره جريمة منظمة، وما لا يمكن اعتباره كذلك، كما أن ذكر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة في كل مرة منفصلتين في المواد 2/37، 2/40، 5/329 من قانون الإجراءات الجزائية، يبعث على الفهم مبدئيا على الأقل أن جريمة تبييض الأموال لا تدخل تحت غطاء الجريمة المنظمة، وهذا الأمر خلاف ما

<sup>1</sup> نشرة القضاة العدد 60، المرجع السابق ص 130 إلى 134.

اعتمده اغلب المشرعون والفقهاء القانوني المقارن من اعتبار مثل هذه الأخيرة جريمة منظمة ضف إلى ذلك أن المادة التاسعة من القانون 14/4 المعدلة للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر جرائم تبييض الأموال فيما يتعلق بتقادم الجريمة الخاص واكتفت بذكر الجريمة المنظمة، لذا نميل إلى الاتجاه الذي يعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم صور التجريم المنظم إذ عادة ما يتم تبييض الأموال في أقاليم متعددة ومختلفة عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة المصدر، فأنها لا تخرج عن الإطار الإجرائي المخصص للجريمة المنظمة على غرار ما هو سائد في كل التشريعات الدولية والفقهاء المقارن.

لكن مع ذلك وإعمالاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات المادة 1 من قانون العقوبات والدستور الجزائري المادة 47، وكذلك قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائري. فالقاعدة أن كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معينة مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها، فنص في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة، أما الجناح فتتقادم بمرور 3 سنوات حسب المادة 8، وتتقادم المخالفات بمرور سنتين حسب المادة 9 وإذا أراد المشرع أن يخرج عن هذه القاعدة فلا بدّ من نص خاص لأنه لا استثناء إلا بنص والاستثناء لا يتوسع فيه ومادام المشرع الجزائري لم يخص تقادم جريمة تبييض الأموال بنص خاص فتبقى خاضعة للقواعد العامة حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تحيل بدورها إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التقادم.

ومنه تتقادم الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

ضف إلى ذلك وبالرجوع إلى أسباب وضع المشرع الجزائري نصوص تقضي بعدم تقادم بعض الجرائم والعقوبات، هو تكييف تشريعنا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. لكن بالرجوع إلى مجمل هذه الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 في مادتها 11-5 والمادة 29 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 نجدها أكدت على تحديده -عند الاقتضاء- فترة تقادم طويلة، وتحديد فترة تقادم أطول في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة وليس تبني عدم قابلية الجريمة للتقادم<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة وحسب المادة 54 من قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بمكافحة الفساد على "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

ومنه باعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من قانون 01/06 كجريمة من جرائم الفساد ونصت على أنه "يعاقب مع تبييض عائدات الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال" وتقصد بذلك المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

ومنه فإن المادة 54 أعلاه تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وعن غير الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد لا سيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق ولم يعدد الجريمة المصدر في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات.

وبالنتيجة تخلص أنه إذا تم تحويل متحصلات جريمة تبييض الأموال إلى خارج الوطن فلا تتقادم الجريمة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، ص80.

**ب/ تقادم العقوبة :**

في حالة تحويل العائدات الإجرامية المبيضة إلى خارج الوطن، فإن نص المادة 54 من قانون 1/06 هي المطبقة وبالتالي لا تتقادم العقوبة في هذه الحالة. أما في الحالات الأخرى فنجد الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه تحيلنا إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وباستقراء المادة 614 من قانون العقوبات فالجرح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة تبييض الأموال فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها.

**رابعا : نقل عبء الإثبات**

يعرف الإثبات في المواد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها<sup>1</sup>. يحكم توزيع عبء الإثبات القاعدة الدستورية "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته" التي يترتب عليها مبدأ هام أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، فيكون عبء الإثبات كأصل على النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام واستثناء على المدعي المدني حسب المادة 1 من الإجراءات الجزائية إلا أن قواعد الإثبات ليست على درجة واحدة، فمنه ما يخضع لمطلق تقدير القاضي إعمالاً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص...".

<sup>1</sup> مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 12، 13.

منه ما تكون فيه سلطة القاضي مقيدة في تقرير الدليل، مثل ما نصت عليه كل من المادة 2/212 بقولها: "لا سيوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".  
والمادة 218 بقولها: "أن المواد التي تحرر عنها محاضر، لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير".

بعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة الدستورية في بعض الجرائم، بنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة إلى عاتق المتهم بنصه على جرائم يفترض فيها قيام الركن المادي مثل المادة 343 من قانون العقوبات التي يفهم منها أن المشرع وضع قاعدة أنه إذا كان المتهم يعيش على مردود الدعارة -إذا لم يثبت مداخل أخرى لمعيشته - يتابع بجنحة المساعدة على الدعارة.

نفس الشيء بالنسبة للمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 254 جمارك فلا يمكن للمتهم نفي ما هو مدون في المحضر إلا بالطعن فيه بالتزوير، بأنه لم يقل الكلام المدون بالمحضر كما قد يفترض المشرع قيام الركن المعنوي، مثل مخالفات المرور، مجرد المخالفة تثبت الجريمة، وكذلك ما نصت عليه المادة 281 جمارك التي تنصّ على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا لنيتهم<sup>1</sup>

هذه استثناءات مصدرها نصوص قانونية تنشئ قرائن قانونية بسيطة يتم بموجبها افتراض احد أركان الجريمة. فتعفى النيابة العامة من إثباته وتحمل للمتهم ذلك. وهذا في حالة ما يصعب إثبات الإدانة بالوسائل التقليدية، وحرصا على عدم إفلات الجناة من العقاب، وفي جميع الأحوال هي قرائن بسيطة يمكن للمتهم دعمها بإثبات عكسها بكل الطرق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، سنة 2009 ص 22، 21.  
<sup>2</sup> أمجد سعود قطيفات الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 200.

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، لم تتناول التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري موضوع الإثبات في القوانين الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبد الإثبات يقع على النيابة العامة لكن هناك رأي يتجه نحو التخفيف من عبء الإثبات لصالح النيابة العامة قد يصل إلى نقل عبء الإثبات. وذلك للأسباب التالية:

- 1- إلقاء عبء الإثبات على المتهم يسير على السلطات المختصة أمر التحفظ على الأموال تمهيدا لمصادرتها، مراعاة في ذلك المصلحة الاقتصادية والوطنية.
- 2- التطور الذي حصل في طريقة ارتكاب الجريمة، والاستفادة من التطور التكنولوجي مما يقتضي معه تطوير القواعد القانونية مما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة. بهدف مكافحتها بفعالية وكفاءة.
- 3- أن المشرع قد قرر نقل عبء الإثبات في بعض الجرائم، نص عليها قانونا، أقل خطورة على الاقتصاد الوطني وعلى المصلحة العامة من جريمة تبييض الأموال.
- 4- اتفاقية فيينا لسنة 1988 المادة 7/5 أجازت نظر كل دولة طرق نقل عبء الإثبات لإثبات شرعية العائدات والمتحصلات في الأموال الخاضعة للمصادرة بما يتلاءم مع قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية، والجزائر طرف في هذه الاتفاقية.
- 5- تقاطع جريمة تبييض العائدات الإجرامية المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون مكافحة الفساد مع جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بالمادة 37 من نفس القانون في أن كليهما تدر على الجاني أموالا غير مشروعة، إلا أن المشرع أوجب على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية لكي يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية، واعتبره عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره ولم ينص بنفس الطريقة على ذلك في جريمة تبييض الأموال.

**خامسا: من حيث أساليب البحث والتحري**

هي الأساليب التي نص عليها المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي تم به الباب الثاني من الكتاب الأول أين تضمن فصلا رابع تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وفصلا خامسا تحت عنوان "التسرب" وما تجدر الإشارة إليه إن هذه الأساليب وإن كانت قد تساهم في الكشف عن الجرائم إلا أنه قد يكون لها أثارا سلبية إذا لم تضبط الإجراءات الخاصة بها وتحترم أو إذا لم تحاط بالسرية اللازمة لنجاحها وهو ما نوضحه فيما يلي<sup>1</sup>:

**أ/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :**

لقد نظم المشرع الجزائي اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 كما يلي:

- لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا في جرائم الفساد<sup>2</sup>.
- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المقصودة والجريمة التي تبرر ذلك وتسلم لمدة 10 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.
- اعتراض المراسلات التي تتم وفق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو وضع ترتيبات القضية دون موافقة المعني من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام والتقاط الصور.

<sup>1</sup> نشرة القضاة، العدد 60، مرجع سابق ص 125/129.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 2006/12/20، دار هومة، ص 113.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بغير رضا صاحبها وعلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن وفق الأوضاع السابقة أن يسخر كل عون مؤهل لدى هيئة أو مصلحة مكلفة بالمواصلات واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية.

وجميع العمليات السابقة تقيد تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق وحسب الحالة ويجب عدم مساس بالسر المهني كما أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي وردت في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

- كما يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية إعتراض أو تسجيل قام بها، يذكر به تاريخ وساعة بداية العملية كما يتعين عليه أن ينسخ ويصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

### **ب/ التسرب الاختراق**

هو أسلوب خطير نصت عليه المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 65 من قانون رقم 06/01 بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**مفهومه:** يقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويسمح لضابط و أعوان الشرطة القضائية في سبيل ذلك أن يستعمل هويته المستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي تنصّ عليها المادة 65 مكرر 14 غير أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا علي ارتكاب جرائم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 114 .

الأفعال المباحة بالنسبة لضابط أو العون المتسرب: وهي حسب المادة 65 مكرر 14:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم والوسائل ذات الطابع القانوني وكذا التنقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

الإجراءات والشروط اللازمة للتسرب:

أن تكون بغرض التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه والمتمثلة في:

- تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضح فيه العناصر الضرورية.

- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسبقا تحت طائلة البطلان وأن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرره وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتم العملية تحت مسؤوليته كما يستوجب الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر قابلة للتجديد بسبب مقتضيات التحري والتحقيق ويمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر برفعها قبل انقضاء المدة المحددة ويتعين أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب. ومحاولة من المشرع حماية ضابط الشرطة القضائية نص على عدم إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعاون الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 16 فقرة 02 يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية بالحبس (02) سنة إلى (05) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج، وإذا تسبب الكشف عن هويتهم في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبالعقوبة 200000 إلى 500000 إضافة إلى أنه إذا تقرر

وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الإذن أو الرخصة الممنوحة وفي حالة عدم تجديدها يمكن للعون المتسرب أن، يواصل نشاطه للوقت الضروري لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً على أن لا يتجاوز أربعة أشهر.

غير أنه يتعين إخبار القاضي الذي أصدر الإذن لأنه يمكن له أن يرخص بتمديدتها مدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، وباستكمال الملف يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهداً على العملية.

#### **ج/ التسليم المراقب والترصد الإلكتروني:**

تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، غير أن المشرع علق اللجوء إليهما على إذن من السلطة القضائية وهو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وعرفت المادة 20 من نفس القانون التسليم المراقب في فقرتها ك أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" وهذا التعريف قريب من التعريف الذي جاء به الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما الترصد الإلكتروني أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون تعريفه، وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي بموجب تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 19/12/1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص للتحري وأوضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالباً سواراً إلكترونياً يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

تزيد الأساليب الخاصة في التحري في نجاعة مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، ومن أهمها جرائم تبييض الأموال، حيث لازال الجناة يعتمدون على التهريب كأبرز وسيلة لتنفيذ جرائمهم مع أنه أبسط وأقدم الطرق، مع ذلك لا زال مستخدماً في أكثر البلدان تقدماً تكنولوجيا وأمنياً كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة حوالي خمسين مليار دولار سنوياً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 19.

**المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال عبر البنك :**

تدر عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم على أصحابها أموالاً ضخمة خصوصاً إذا علمنا أن مقدراً هذه النقود السائلة تصل أحياناً إلى مئات الملايير من الدولارات، لذلك يستعمل الجناة كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية. لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الالكترونية، والبطاقة الذكية، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنت وأصبح قطاع البنك كأى قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل تكنولوجية حديثة مما يجعل عصابات الإجرام المنظم يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجية وتوظيفها عبر قطاع البنك مما يتسنى لهم تبييض أموالهم بصفة سريعة وسرية دون اللجوء إلى الأساليب التقليدية، لأن الشبكات الالكترونية أصبحت تشكل ملاذاً آمناً تلجأ إليه عصابات الإجرام في العالم لإجراء عمليات غسل الأموال، هذا ونظراً لتقدم التكنولوجي السريع الذي يعرفه العالم سيما في قطاع البنوك تعمل المجموعة الدولية على التصدي لعصابات الإجرام لمنعها من استخدام البنوك في عملية تبييض أموالها القذرة، بحيث صدر إعلان بازل بتاريخ 1998/12/12 هامش الذي تضمن المبادئ المتعلقة بكيفية رقابة العمليات المصرفية الخاصة بمصرف التسويات الدولية<sup>1</sup>، كما تضمن أيضاً الأسس والقواعد الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي كأداة لتبييض الأموال الذي عرفته مقدمة الإعلان بأنه كناية عن جميع العمليات المصرفية التي تستهدف إخفاء مصدرها الإجرامي.

<sup>1</sup> غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 309 .

الأمر الذي استدعى المصارف القيام بما يلي :

- ضرورة القيام بتدقيق كاف في هوية الزبون.
- احترام قواعد والأنظمة المتعلقة بالعمليات المالية والامتثال عن تقديم تسهيلات لتنفيذ عمليات ذات صلة بتبييض الأموال غير المشروعة.
- التعاون مع أجهزة التحري والبحث ضمن حدود مقتضيات السرية والثقة.
- استقامة إدارات المصارف وحرصها الشديد على منع استعمال مؤسساتها من أن تكون شريكة في جرم التبييض أو قناة له.

وتقوم لجنة بازل بدور مهم في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغاية جرائم تبييض الأموال، ويتم ذلك من خلال المبادئ والأوراق والإرشادات التي تصدر عنها، كما أنها من جانب آخر تشجع على تطبيق توصيات القاف خصوصا المتعلقة منها بالقطاع المصرفي<sup>1</sup>.

كما قامت اللجنة في عام 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة. وأصدرت هذه اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقييد بها ركن أساسي من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم وتعززت هذه المبادئ في عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية. ومن أهم المبادئ التي اعتمدها لجنة بازل لمحاربة عملية تبييض الأموال هي:

- اعرف عميلك، بحيث يتعين على المصارف أن تتوفر لديها سياسات وأساليب وإجراءات فعالة من شأنها تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي تحول دون استخدام المصرف من قبل عصابات الإجرام عن قصد أو غير قصد تبييض الأموال وذلك حماية للبنك وكشف النشاط الإجرامي وإبلاغ السلطات المسؤولة عن أي نشاط مشبوه.

<sup>1</sup> غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 745 .

- التأكد من أن المصارف قامت بتوثيق و تنفيذ سياسة تحديد هوية العملاء ومن يعملون نيابة عنهم كجزء من برامجها لمكافحة تبييض الأموال وإرساء قواعد واضحة بشأن السجلات التي يجب أن تحفظ بخصوص هوية العملاء والصفقات الفردية ومدة الاحتفاظ بها.
  - التأكد من توفر المصارف على إجراءات رسمية لضبط التعاملات ذات الشبهة المحتملة.
  - التأكد من أن المصارف تتوفر على إجراءات واضحة ومبلغة إلى جميع الموظفين ليقوموا بالإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة إلى المسؤول إلا على أو المشرف على مكافحة تبييض الأموال، وعدم ملاحقة هؤلاء الموظفين في حالة التبليغ عن عملية مشبوهة بنية حسنة إلى الجهات المختصة.
- كما أصدرت لجنة بازل في شهر أكتوبر 2000 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء و قد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء كركن أساسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة في تبييض الأموال، وتناولت هذه الورقة المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء التي يمكن النظر إليها كأطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية لتصميم معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء وقد تمحورت هذه المبادئ التي تتماشى مع توصيات القاف حول أربعة عناصر هي:
- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
  - المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
  - المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
  - المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.
- وقد بينت هذه الورقة انه لا ينبغي الاكتفاء بمعرفة العميل وتحديد بل لابد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة في حساباته فيما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا. كذلك أشارت إلى أن إجراءات معرفة العميل ومتابعة عملياته يجب أن تكون دعامة أساسية من دعائم إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية لأي

## الفصل الأول : علاقة جريمة تبييض الأموال بالبنك

مصرف. كما بينت الورقة بالإضافة إلى هذه المبادئ دور ومسؤوليات إدارات الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية في إرساء معايير وطنية والتزام المصارف بتطبيقها. انطلاقاً من هذه المبادئ ما هي الميكانيزمات التي اعتمدها المشرع الجزائري التي من شأنها أن تحول دون استخدام قطاعنا المصرفي في نشاط تبييض الأموال، وإن كان القطاع المصرفي في بلادنا لازال يعرف ركوداً مقارنة مع ما وصل إليه هذا القطاع في الدول المتقدمة.

### المطلب الأول : التزامات البنك في التصدي لجريمة تبييض الأموال

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق البنوك وذلك بهدف التصدي والوقاية من تبييض الأموال منها الموجهة للمتعاملين و منها إزاء السلطات المختصة:

#### الفرع الأول: التزامات البنك إزاء المتعاملين.

أولاً - إلزام المتعاملين أن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك لتفادي أي تسرب للأموال وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية وقد تضمن النص إخضاع دفع كل مبلغ يزيد عن 50.000 دج إلى إما: للصك، التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر، أو الاقتراع. وعموماً كل وسيلة دفع كتابية أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضاً على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجرأ إرادياً والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أي 50.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 442/05<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي 442-05 المؤرخ في 14-11-2005 الذي يحدد قيمة التعاملات البنكية، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2005.

- إلا أن هذا النص لم يعمر طويلا إذ ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06 المؤرخ في أوت 2006 الجريدة الرسمية عدد 53، وذلك للأسباب التالية:
- عدم تمكن الهيكل البنكي في بلادنا من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار أن المبلغ المحدد ضئيل جدا.
  - افتقار البنوك إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنحهم دفاتر الصكوك<sup>1</sup>.
  - ضف إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض لا يلزم البنوك، بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.
- ثانيا-** إلزام البنوك للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو ربط أية علاقة عمل أخرى وذلك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء إذ توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من المعلومات. بل يجب أن يمتد تطبيقها أيضا إلى المعاملات المصرفية، بما فيها ربط الودائع، منح التسهيلات والقروض، أيجار الخزائن الحديدية، استبدال و تغيير العمولات والتحويلات المصرفية، وغيرها<sup>2</sup>.
- وقد نصت المواد من 07 إلى 09 من قانون 01/05 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا المادة 58 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

<sup>1</sup> دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال والوقاية منها مذكرة تخرج الدفعة 11 للقضاة، المدرسة العليا للقضاء الجزائري لسنة 2002.

<sup>2</sup> زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010 ص 288-289.

## الفصل الأول : علاقة جريمة تبييض الأموال بالبنك

- وتبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، وبحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا و ذلك كما يلي :

### أ. الزبون الشخص الطبيعي :

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحضر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد استفتاء صورة من بطاقة الشخصية وذلك إذا كان العميل جزائريا أو غير الجزائريين المقيمين في الجزائر وبشرط صلاحية تلك البطاقة وبالنسبة للأفراد الغير الجزائريين الغير المقيمين في الجزائر، فإنه يتعين أستفتاء صورة من جواز السفر الخاص بهم شريطة صلاحيته، وبالنسبة للزبون صاحب المؤسسة الفردية، فإنه يتعين على البنك إضافة إلى استيفاء صورة البطاقة الشخصية للزبون صاحب المؤسسة، الحصول على صورة من الترخيص الخاص بنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، وإذا كان الزبون صاحب المؤسسة الفردية أجنبي وغير مقيم في الجزائر، فإنه يجب استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة ، كالتصديق عليها، من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية.

### ب. الزبون الشخص الاعتباري :

كما تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحضر على البنوك فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين -كالشركات مثلا- إلا بعد استيفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق، فضلا عن النظام الأساسي، وشروط صلاحية هذه المستندات، وبالنسبة للشركات الأجنبية الغير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادق بين من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا.

### ج. الزبائن الغير اعتياديين:

أو يطلق عليهم العملاء العابرون هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج، أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية، ولقد استخدمت تعليمات بنك الجزائر تسمية الزبائن الغير

اعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء وتوجب التعليمات المذكورة، على البنوك قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة، استيفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في المادة 04 من التعليمات المذكورة، وتلزم التعليمات البنوك بان تمتع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة .

**د. المستفيد من الحساب :**

تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه، هو المستفيد من ذلك الحساب، ويشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه ولصالحه، وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك.

بذل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات والمعاملات التي تجرى على الحساب أو من خلاله هي لصالح الزبون المفتوح باسمه الحساب، لا سيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهات حول طبيعة نشاط الزبون.

تنص تعليمات بنك الجزائر بأنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير، فإنه يتعين استيفاء المستندات المؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني، ويتناول هذا البند من التعليمات حالة قيام شخص بفتح حساب جاري لدى البنك باسم شخص آخر، كأن يكون وسيطا أو وكيفا عنه في هذا الشأن، ومن ثمة فإن العميل صاحب الحساب هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى البنك، وأن من فتح الحساب هو النائب القانوني أو الإتفاقي، وعلى أي حال فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير فإنه يتعين على البنك أن يقوم باستيفاء المستندات المؤيدة لذلك، كالتوكيل الصادر للغير من العميل (التفويض)، أو المستندات المؤيدة

للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان، الحساب يفتح لقاصر مثلا، كما يكون على البنك واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إلزام عقد فتح الحساب وإدارته.

### الفرع الثاني : التزامات البنك إزاء السلطة الوصية :

وهي متعددة يقوم بإعدادها بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك و منها:  
أولاً- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر، ويجب على البنوك أيضا الاحتفاظ بسجلات عن هوية العميل مثلا صورة لبطاقة الهوية، وملفات حسابه وأعماله وذلك لمدة 05 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.  
ثانياً- يتعين على البنوك أن تولى عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بيبّن، ويجب التحري والاستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وتحرر تقرير سري يبلغ إلى خلية الاستعلام المالي.  
ثالثاً- تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جنائية أو جنحة ولاسيما تبييض الأموال، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قانون 01/05 مؤرخ في 09-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

كما يجب على البنوك عدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة كما يجب عليهم عدم التصريح بمثل هذه العمليات حتى للغير، فماهية خلية الاستعلام التي استحدثها المشرع الجزائري وما دورها ؟

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب و مكافحتها الهيئة المتخصصة، على أنها خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم رقم 02/127 المؤرخ في 2002/04/07<sup>1</sup> والمتعلق بتنظيم وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي و الذي يحتوي على 21 مادة، و خلية معالجة الاستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية تبييض الأموال ومكافحته، وقد نصت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال في التوصية رقم 26 والتي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير<sup>2</sup> المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من الأجهزة الآتية<sup>3</sup>:

### **1/الأجهزة المكونة لخلية معالجة الاستعلام المالي:**

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس، وهياكل إدارية وتقنية ويتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية، أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.

01.مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ويتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العملية وبخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع،

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي 127/02 مؤرخ في 07-04-2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002.

1 Docteur Olivier Regrééz, le blanchiment et moyens de lutte, Dunod, février, 2005, dédié Boccon, Gibod op.cit, la responsabilité pénale de la personne morales, édition Alexandre la Castagne.

<sup>3</sup> زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، مرجع سابق ص 282 .

وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه، أو أحد الأعضاء، واستقلالية الخلية، مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي مما يحقق الفعالية في اتخاذ القرارات، هذا من جهة ومن جهة أخرى ففكرة تعيين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن، يجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل.

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 127/02 لم يحدد، الإدارات التي يعين منها الأعضاء.

02. المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي: و هي أربع مصالح:

- **مصلحة التحريات:** وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة و التقارير.
- **مصلحة التحاليل القانوني:** وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة، في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.
- **مصلحة التعاون الدولي:** تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.
- **مصلحة التوثيق:** تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب.

**2/ كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة:**

أدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، ويقصد به تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من الجرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على جملة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 والذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و محتواه ووصل استلامه<sup>1</sup>.

يعتبر الأخطار بالشبهة التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أوكلت إعداد الإخطار بالشبهة إلى المؤسسات المالية والبنوك مع استلام وصل من الخلية وإلزام الجميع بكتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية والعمليات المالية المجرات بدقة إذ يحدد فيه ما يلي<sup>2</sup>:

**ü** معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به.

**ü** معلومات حول الزبون المشتبه فيه، اسمه، عنوانه، مهنته... الخ.

**ü** معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي، ومصدر الأموال.

**ü** دواعي الشبهة، أما الطابع الغير مألوف للعملية، أو عدم ظهور شرعية الموضوع، أو تعقيد العملية... الخ.

<sup>1</sup> زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، مرجع سابق ص 285 .

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي 05-06 المؤرخ في 09-01-2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، جريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006.

**ü توقيع الجهة المخطرة.**

للإشارة أنه لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي من قبل المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها قانوناً، ويستفيد من هذا الإعفاء من المسؤولية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بالأول وجه للمتابعة أو البراءة وهو ما نصت عليه المواد 28-23-24- من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

يجب على البنوك تعزيز نظم الرقابة الداخلية وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال وطرق اكتشاف العمليات المنوطة وذلك :

- دعم الانضباط الإداري ونقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها البنك لسلامة أدائه ولواقع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الانضباط ما هو أهم من ذلك، وهو استقامة أخلاق العاملين.
- تدريب الموظفين المختصين نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05/05 على وجوب تكوين أعوان البنك، لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال.
- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الاكتشاف لدى البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر.

### المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال عبر البنك

لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الالكترونية، والبطاقة الذكية، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنت وأصبح قطاع البنك كأى قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل تكنولوجية حديثة مما يجعل عصابات الإجرام المنظم يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجية وتوظيفها عبر قطاع البنك مما يتسنى لهم تبييض أموالهم بصفة سريعة وسرية دون اللجوء إلى الأساليب التقليدية، لان الشبكات الالكترونية أصبحت تشكل ملاذاً آمناً تلجئ إليه عصابات الإجرام في العالم لإجراء عمليات غسل الأموال وذلك باللجوء إلى وساطة البنوك من خلال الخدمات التي توفرها البنوك وتتعدد حالات تبييض الأموال عبر البنوك بتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون ومنها تهريب العملات، إنشاء شركات وهمية واللجوء إلى الصفقات العمومية واستعمال أجهزة الصرف الآلي، الخدمات المصرفية الالكترونية، بنوك الانترنت وكذلك البطاقات الذكية و تقنية الاعتماد المستندي، لذلك سوف نتطرق إلى الأساليب التقليدية لتبييض الأموال (الفرع الأول) ثم الأساليب الحديثة (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول : الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

#### **أولاً: تهريب وتبادل العملات**

يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع اقتصادها الوطني ، الأمر الذي يرغبها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات

تشريعية واقتصادية تسمح بنقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية<sup>1</sup>.

### ثانياً: استخدام الشركات الوهمية

يتم أحياناً تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: اللجوء إلى الصفقات العمومية

تستخدم الصفقات الوهمية كأحدى الوسائل التقليدية في عمليات تبييض الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة و العمل على الحصول على قروض من البنك على أساس استعمالها.

### الفرع الثاني : الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

#### أولاً: أجهزة الصرف الآلي :

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.

<sup>1</sup> سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية لسنة 2011 ص 82-83.

<sup>2</sup> سمر فايزة إسماعيل ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 87 .

يجري استعمال الآلات في عمليات تبييض الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد ومن عدة أماكن دون لفت انتباه السلطات المختصة واكتشافها سيام وأن استخدام هذه الآلات لا يخضع للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بخصوص الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تتجاوز مبالغ محددة قانونا للسلطات المختصة، وبعبارة أخرى بطاقة الائتمان هي التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقداً، بحيث تتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة في حساب البطاقة على نحو يظل الحساب دائن ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم.

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تتمثل في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي مما يؤدي إلى حدوث إخطار من شأنها تهديد العمل المصرفي تنتهي بفقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب، إضافة إلى قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم احد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال.

رغم اتخاذ البنوك العديد من الإجراءات الاحتياطية إلا أن تكنولوجيا التزوير سريعة الخطى لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من صنع آلة صرف آلي للمال مزورة واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات الائتمان لعملاء الذين تم خداعهم بواسطتها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء، الأمر الذي اعتبرته الجهات الأمنية والاقتصادية أسوأ حادثة احتيال من نوعها في الولايات المتحدة الأمريكية.

### ثانيا: الخدمات المصرفية الالكترونية:

تتمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة ويسر، كتحويل الأموال، دفع الالتزامات والفواتير، الاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات...لقد سهلت التكنولوجيا الحديثة طرح هذه الخدمات فكل ما يتطلبه الأمر حاسوب خادم ووسيلة اتصال بهذا الجهاز مودام لانجاز الخدمة. وتتنظر البنوك إلى أداء هذه الخدمة ومن خلالها تؤدي إلى توسيع قاعدة العملاء و توفير الكثير من النفقات التي يتطلبها العمل المصرفي التقليدي.

### ثالثا : بنوك الانترنت<sup>1</sup>

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية يقوم فيها المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمره بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال مما يسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان، فشبكة الانترنت تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزات السهولة والسرعة والخفاء لاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر والوفرة في المعلومات وإمكانية الحصول عليها بمجرد الضغط على زر مما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحريك تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم.

<sup>1</sup> سمر فايزة إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 91 إلى 93 .

وقد كشف عن تقنية تبييض الأموال عبر بنوك الانترنت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان من عام 1997 بحضور خبراء من 37 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات أين تبين أن عصابات الإجرام لجأت إلى استخدام الانترنت في عمليات تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال القذرة إلى المصارف والبنوك المختلفة باستعمال الانترنت أو القيام بعمليات مالية ومصرفية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر وحتى من بلد إلى آخر بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال القذرة.

### رابعاً: البطاقة الذكية

البطاقة الذكية تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان فهي تقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريقة ماكينة تحويل آلية... أو أي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها بحيث يمكن بسهولة ويسر نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك<sup>1</sup>. وبذلك تكون الأموال بمنى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها السلطات أو الهيئات المكلفة بالرقابة. وللإشارة هناك طرق وأساليب أخرى تستعمل من طرف عصابات الإجرام المتخصصة في تبييض الأموال تعمل مجموعة العمل المالية الدولية على اكتشافها وتحذير الدول منها عن سبيل تقارير دورية قصد تكثيف التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من أثارها السلبية على كل المستويات.

<sup>1</sup> رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة 1995، ص 35 إلى 50.

### خامسا : تقنية الاعتماد المستندي<sup>1</sup>

وتتمثل هذه التقنية التي تتدخل فيها البنوك في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال بصفقتها ناتجة عن عملية الشحن بحيث يتم تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد لدى البنك ثم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية، وقد أشارت إدارة فوباك<sup>2</sup> في نشرتها لعام 2000 إلى قضية واقعية تتعلق بتبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون، فحولت مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد، ثم اتصل المشترون بالباعة قائلين لهم، بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء الأجهزة و طالبوا باسترجاع المال نقدا. هذه بعض من الأساليب التي قد يعتمدها الإجرام في عملية تبييض الأموال عبر البنك بصفة عامة، إلا انه بالرجوع إلى ما هو موجود في الجزائر نقول بان القطاع المصرفي بصفة عامة والقطاع البنكي بصفة خاصة لم يواكب التطورات الكبيرة التي عرفها القطاع المالي في الدول المتقدمة بل حتى في بعض الدول النامية من ناحية انتقال الأموال ومن ثمة فان الإشكال قد يطرح في حالة قيام التواطئ المصرفي سيام أمام انفتاح السوق الجزائرية وظهور بنوك أجنبية خاصة، بحيث قد يقوم فيها بعض الموظفين بتسهيل عملية إيداع الأموال القذرة في البنوك العاملين بها دون مواجهة صعوبات الإيداع والتحقيق وهو الأمر الذي قد ينطبق كذلك على البنوك العامة، بحيث يستلزم استخدام هذه الطريقة تواطؤ مسؤول في البنك يسمح بمعاملة تحويل أموال شخصية كمعاملة مصرفية فلا تظهر الصفة الشخصية لمبيض الأموال فالتواطؤ المصرفي عوض أن يلعب فيه البنك دور الوقاية من تبييض الأموال على العكس من ذلك يقوم هو بتبييضها مقابل عمولة بطبيعة الحال ويكون في غاية الصعوبة أن لم يكن من المستحيل الكشف عن عملية تبييض الأموال التي تتم بواسطة التواطئ المصرفي

<sup>1</sup> أروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، الطبعة الأولى، مصر.

<sup>2</sup> وهي جهاز تابع للأنتربول الدولي لتجهيز أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بتبييض الأموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا الإطار.

## الفصل الأول : علاقة جريمة تبييض الأموال بالبنك

بسبب عدم إمكانية تمييز هذه الصفقة عن التحويلات التي تجري عادة بين مصرف وآخر لأغراض مشروعة تماما، ومن هنا تظهر أهمية الخطوة التي قام بها المشرع الجزائري من خلال تجريم الشخص المعنوي في حالة ثبوت تواطؤه في ارتكاب الجريمة فماهية المبادئ والقواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم البنك كشخص معنوي و ما هي عقوباته وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك

عن تبيض الأموال

لقد ظل الفقه و لمدة طويلة يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي "A.Maestre" سنة 1899 يعتقد صراحة<sup>1</sup> الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحصر تدريجياً مفسحاً المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي استندوا عليها<sup>2</sup>.

فمؤيدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين. فعلى مستوى الإسناد يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصياً حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصياً يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه<sup>3</sup>.

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال "Fiction ou personne incorporelle" ولا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية، ذلك أنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية.

وعلى مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أو أعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع

<sup>1</sup> محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997، ص 43.

<sup>2</sup> Thirry garé, Catherine Genest, droit pénal, procédure pénale, Dalloz, série Hypérie cour, édition, 2000, p 178.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي للعام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، دار هومة الجزائر، سنة 2004، ص 216.

الجريمة، وبالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصياً في وقوع الجريمة. بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية *réalité juridique* ليست في حاجة إلى إثبات حالياً كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام *une réalité criminologique*. قد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحين الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكوئنها، ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقاً أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة 1889، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 1992/12/16، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً في المادة 210 منه<sup>1</sup>.

وكان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن تبييض الأموال، واحداً من الموضوعات الأساسية، والتي احتقت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة، في العقد الأخيرين، التي حثت الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، نظراً إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية، في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها-للمسؤولية الجنائية، بصددها هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي للعام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، دار هومة، سنة 2004، ص 216.

## الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

عام<sup>1</sup>. ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)، التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بصدد عدد من الجرائم الخطرة، التي تنسم بالطابع المنظم عبر الوطني، ومنها جريمة غسل الأموال، وأفردت لذلك المبدأ تنظيمًا جاء تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية<sup>2</sup>.

أقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية صراحة أو ضمنا مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، وقامت الأمم المتحدة بإصدار التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات عام 1995، ويعد هذا التشريع أكثر الوثائق الدولية عناية بذلك المبدأ، وجاءت أحكامه متطابقة إلى حد كبير مع الشرائع العقابية الحديثة.

وإذا كانت أغلبية التشريعات قد اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بصفة عامة بما فيها البنك بصفة خاصة، فما هو موقف التشريع الجزائري من كل ذلك.

1 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص 131.

<sup>2</sup> نصت المادة 10 من الاتفاقية على ما يلي:

- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، عن المشاركة في الجرائم الخطرة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، الجرائم المقررة وفقا للمواد 5-6-8-23 من هذه الاتفاقية.
- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاء جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة بما في ذلك الجزاءات المالية.

المبحث الأول: تكريس المشرع الجزائري مسؤولية البنك الجزائية

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملت عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت بلادنا، قصد إيجاد جوابا للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟ للإجابة عن ذلك سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له (المطلب الأول)، ثم شروط المسؤولية الجزائية للبنك و نطاقها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار

كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي.

فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب<sup>1</sup>.

- أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية أو جنحة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري للعالم، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، دار هومة، سنة 2004، ص 217 .

• إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي<sup>1</sup> لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاوله مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

**الأولى:** تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

**الثانية:** تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة<sup>2</sup>.

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتتص في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير

<sup>1</sup> وردت في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "تدابير للأمن الشخصية".

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري للعام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، دار هومة، سنة 2004، ص 218 .

بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>2</sup>.

إذ جاء في المادة 144 مكرر 1 والمادة 146 المعدلتان، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة، سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم، أم مساءلة النشرية ذاتها؟

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

غير أنه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، في الغرامة والوقف.

<sup>1</sup> رضا فرح، شرح قانون للعقوبات الجزائية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976، ص 112.  
<sup>2</sup> أكثر تفاصيل أنظر: الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي للخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2005، ص 212 إلى 218.

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيد، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشئية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

### الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي.

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ف جاء القانون رقم 90/36 المعدل بالقانون رقم 91/25<sup>1</sup> في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

<sup>1</sup> قانون رقم 90/36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل بالقانون رقم 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية رقم 65.

كما جاء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03<sup>1</sup> صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

ما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيوداً، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 03/01 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية - أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه - مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03/09<sup>2</sup>، يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

يبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37-75 المؤرخ في 19 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 05/07/1989، متخلياً بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمناً هذه المسؤولية، كالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون المنافسة.

<sup>1</sup> قانون رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 يعدل وينتم الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2003.

<sup>2</sup> قانون رقم 03/09 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها جريدة الرسمية عدد 43 سنة 2003.

## الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

من خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أمام الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة<sup>1</sup>.

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير<sup>2</sup> التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

يظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبطت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجرح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني، واثر استئناف الحكم من قبل المتهم قضى المجلس ببراءته استنادا إلى مبدأ العدل الذي يقتضي متابعة الشركة المستفيدة من الشيك لقبولها الشيك كضمان.

<sup>1</sup> غرفة الجرح والمخالفات قرار 1997/12/22 ملف رقم 155884 غير منشور.

<sup>2</sup> قرار غرفة الجرح والمخالفات المؤرخ في 1981/11/26 ملف 19785.

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

### الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

وهو ما خلاص له تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي<sup>1</sup> - نظرا لتطابق التشريعين - مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي بحيث نصت المادة 51 من قانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 على: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "

فما هو مجال تطبيق هذه المسؤولية الجزائية على البنك باعتباره شخص معنوي، وما هو النظام العقابي المستحدث لتكريس ذلك.

<sup>1</sup> عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، 1995، ص 13 وما بعدها.

**المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك واثرها على الشخص الطبيعي.**

تضطلع البنوك باعتبارها أشخاص معنوية بدور بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، يتمثل في توزيع الائتمان، فتعد من المصادر الأولى في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، حيث أنها تتلقى الودائع من المدخرين بفائدة معينة، وتستخدمها في منح القروض للتجار والصناع وغيرهم بفوائد أعلى لتحقيق الأرباح التي تمثل بالفارق بين الفائدتين، فهي بذلك تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، لذلك تظهر تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين، وإذا كانت الودائع هي إدارة البنوك في تعاملها مع المقترضين، فإن مواردها تلعب دورها الطبيعي كضمان للالتزامها في مواجهة المودعين وغيرهم<sup>1</sup>. وتعرف البنوك من الناحية القانونية بأنها هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي، الذي تمارسه عادة، قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض، وإصدار الشيكات وقبضها، وطرح القروض والمتاجرة بالعملات، وغير ذلك من عمليات الائتمان التي يقضي العرف باعتبارها من أعمال البنوك، إلا أنه قد يصعب في أغلب الأحيان التكهّن مسبقاً بمصادر الأموال غير المشروعة، ولكن يمكن الاعتماد على موظفي المصارف الذين يتوجب أن يكونوا مؤهلين ومدربين ويمتازون بالدراية والحصانة لكشف أو التنبؤ بان الأموال المودعة مشبوهة وذلك من خلال مؤشرات يمكن تصنيفها إلى مؤشرات عامة و مؤشرات خاصة.

من بين المؤشرات العامة نذكر :

- إذا كانت عناصر العملية البنكية تدل على غاية غير مشروعة كالغموض واللامعقولية.
- السحب المفاجئ و السريع للأرصدة دون مبرر معقول.
- إذا تعدت العمليات النطاق المعتاد في التعامل.
- التناقض بين عمليات العميل و معرفة المصرف به.

<sup>1</sup> محمد الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، 1969، ص188.

- الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنف على انه حساب راقد..الخ.
- و من المؤشرات الخاصة نذكر :
- الإيداع النقدي الكبير بشكل غير معتاد .
- فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك من التحقق منها بسهولة.
- من يكتشف في أرصده عملاء مزيفة بشكل واضح و متكرر .
- شراء عملاء أجنبية و بمعدلات متكررة.
- الحسابات المتعددة و الإيداع المتكرر لمبالغ لا يتم التبليغ عنها.
- الحوالات المالية الخارجية و المتضمنة أوامر بالدفع نقدا .
- عمليات الإيداع و السحب المتكررة من خلال أجهزة الصرف الآلي و تجنب الاتصال المباشر مع البنك.
- الحوالات المتعددة في حساب واحد بمجاميع ضخمة.
- التغيير المفاجئ لموظفي بعض البنوك المتعاملين مع الجمهور و بشكل غير مبرر . فالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تختلف - فيما يتعلق بقواعد الإسناد - عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، ولم تكن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين - التي أنشأها التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وأقرتها القوانين المقارنة ومنها القانون الكويتي لمكافحة غسل الأموال - مسؤولية مطلقة، وإنما هي مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط، وقد أجملها التشريع النموذجي للأمم المتحدة في مادته 24 بقوله: " يعاقب الأشخاص الاعتباريين.. الذين قامت إحدى هيئاتهم أو احد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم، بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذا الفصل..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> اعد هذا التشريع النموذجي بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين ، و وضع في صيغته النهائية في اجتماع عقد بفيينا في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995 ، و صدر في نوفمبر 1995 .

وقد عبر قانون العقوبات الفرنسي عن هذين الشرطين، وأولهما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري، وثانيهما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة احد أعضائه أو ممثليه، ويسبق هذين الشرطين شرط آخر، يمكن اعتباره من قبيل الشروط المفترضة؛ إذ يتمثل في ضرورة ان يكون الفعل الذي ارتكابه الشخص المعنوي يكتسي وصفا جزائيا منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير أشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي و المعنوي فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المسألة والنص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه و بواسطة أعضائه أو ممثليه.

### الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية البنك الجزائية

#### أولا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، إذ يقصد بعبارة لحساب الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له<sup>1</sup>، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به<sup>2</sup>. ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية<sup>3</sup>. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Stefani G; Levasseur G, Bouloc . b : Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1997, p.253.

<sup>2</sup> احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، ص488-489.

<sup>3</sup> PRADEL J: Le nouveau code pénal français, R.D.P.C. 1993, p 933.

<sup>4</sup> Frédéric Desportes et Francis le Gunehec : Le nouveau droit pénal, 3<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, p 468.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها احد أجهزته أو ممثليه- أو احد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك- لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الأضرار بالشخص الاعتباري.

كما اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها، أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك، قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو مصلحته<sup>1</sup>.

كما أفصح قانون الجزاء الفرنسي الجديد عن الاتجاه ذاته بقوله: "...يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...."<sup>2</sup>. على أنه لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة، هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضاً مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية.

لعل من المتصور في هذا الصدد، أن يدفع المصرف مسؤوليته الجنائية، عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف للأموال غير المشروعة، بزعم أنه لا يمتلك هذه الأموال، وإنما يمتلكها في حقيقة الأمر عملاء المصرف ومودعوه، وما المصرف إلا وكيل عنهم، يجري عملياته المالية بشأنها، لحساب أولئك العملاء أو المستفيدين، وأنه يقوم لذلك أعمالاً لالتزاماته القانونية أو التعاقدية معهم، وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة الأموال، حال مخالفته لإرادة المودع في استخدامه للأموال المودعة.

يرى جانب من الفقه، أنه لا ينبغي التسليم بهذا الدفع؛ إذ أن الراجح فقهاً وقضاً أن المصرف، على خلاف الرأي المتقدم، يمتلك الأموال المودعة لديه، التي تصبح بالفعل عنصراً من عناصر ذمته المالية، ومن ثم، فله حق استعمالها على النحو الذي يراه ويرغب فيه، فضلاً عن أن المصرف لا يملك التنصل من واجب الحيلة والحذر في رقابة الأموال وتدفعاتها، والعمليات المالية التي تجري بشأنها، وما يتفرع عن ذلك

<sup>1</sup> المادة رقم 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995.

<sup>2</sup> صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ص 40.

## الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

من التزام المصرف الإبلاغ عن الأموال أو الصفقات المالية المشبوهة، والتأكد من هوية العملاء.

وقد عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون عقوبات (...). يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه).

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات.

فماذا نعني بهذا الشرط على النحو الذي ورد في قانون العقوبات الجزائي في المادة ؟ من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سي طرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها، وتدعمه مقولة Henri Donnedien

de Varbes أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته<sup>1</sup> وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساساً على الشخص الطبيعي. مما يقود إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة -خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر- بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه و لحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

<sup>1</sup> صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 41 .

**ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك.**

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :

• الجهاز: l'organe

• الممثلين الشرعيين: Représentants légaux

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121.

و هي المصطلحات التي سنحاول شرحها فيما يلي "

**أ- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك .**

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

**ب- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك .**

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة (légale ou statutaire) كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقاً للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر<sup>1</sup>، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميهِ بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي. ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاؤه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

هذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق:

#### **01- وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:**

غني عن البيان أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف - إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات - يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف - على الرغم من وجود هذا التجاوز - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية

<sup>1</sup> صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق ص 42 إلى 44 .

أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحاً عندما يتعلق بتمثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

## **02- مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:**

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهماً.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة.

<sup>1</sup> حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2012، ص 365.

وهو الموقف الذي نشاطه بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي Quasi officielle معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

**03- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي:**

يؤدي تفويض الاختصاص إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلاً له<sup>1</sup> وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.

نظراً لطبيعة الشخص المعنوي المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها دون تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب الفعل المجرم وتنسب إلى الشخص المعنوي وأمام هذا يجدر بناء أن نتساءل هل أن المسؤولية الجزائية التي تقع على البنك باعتباره شخص معنوي تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أو يمكن أن نجمع المسؤوليةيتين.

<sup>1</sup> حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 352 .

**04- مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:**

في الواقع تزيل المادة 51 مكرر فقرة ثانية كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي، لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحاً في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

**05- تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي:**

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده .

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل

## الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين<sup>1</sup>.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساهمة الشريك تقتض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساهمة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤولين.

### الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للبنك

لقد أتاح قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، وقد عرف البنوك على أنها أشخاصاً معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها<sup>2</sup>. وقد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 02-2000 المؤرخ في 02-04-2000 شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية .

وقد تضمن المقرر رقم 01-07 المؤرخ في 2007/02/07 قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر، والتي تنقسم إلى:

<sup>1</sup> عبد الرزاق الموفي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل للطباعة، 1999، ص 22 .

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 203.

**أولاً: البنوك العمومية وهي:**

- ١** بنك الجزائر الخارجي.
- ٢** البنك الوطني الجزائري.
- ٣** القرض الشعبي الجزائري.
- ٤** بنك التنمية المحلية.
- ٥** بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- ٦** الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط.
- ٧** الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية .

**ثانياً: البنوك المختلطة**

بنك البركة :والذي تأسس في 1990/12/06 وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51 % بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

**ثالثاً : البنوك الأجنبية وهي:**

- ١** سيتي بنك .
- ٢** بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- ٣** بنك نتاكسيس -الجزائر .
- ٤** بنك سوسيتي جينيرال .
- ٥** البنك العربي - الجزائر
- ٦** بي.ن.بي باريباس -الجزائر .
- ٧** ترست بنك -الجزائر .
- ٨** بنك الإسكان للتجارة والتمويل .
- ٩** بنك الخليج .
- ١٠** فرنسا بنك .

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03/01/1993 شروط تأسيس واعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02/04/2000<sup>1</sup>.

و السؤال المطروح: هل جميع أنواع البنوك يمكن مساءلتها جزائياً؟ بالنسبة للبنوك الخاصة والأجنبية فهي لا تثير أي إشكال ويمكن مساءلتها جزائياً باعتبارها تتوفر على كافة الشروط المشار إليها سابقاً. أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائياً، إذ يعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة، وتمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما البنوك العمومية فيرى الأستاذ " أحسن بوسقيعة " أنها تخضع للمساءلة الجزائرية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 96-22 بعد تعديلها بموجب الأمر 01/03 مؤرخ في 19/02/2003 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص<sup>2</sup>.

ولكن بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد أنها استثنت من المساءلة الجزائرية البنوك وحصرتها إلا في المؤسسات المالية.

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون عقوبات معترفاً من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء العامة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوعاً من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات

<sup>1</sup> نظام رقم 02/2000 المؤرخ في 02-04-2000 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع

بنك و مؤسسة مالية أجنبية الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2000.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288.

## الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

المتخذة من جهة أخرى، و كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتم الأمر رقم 66. 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر 2003، وتجسد بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وسنحاول التعرض في هذا المبحث إلى العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري على موظفي البنك في حالة تورطهم شخصيا في جريمة تبييض الأموال في (مطلب أول) ثم العقوبات التي اقرها على البنك كشخص معنوي في (مطلب ثاني).

**المبحث الثاني : جزاء مسؤولية البنك عند تبيض الأموال**

**المطلب الأول : العقوبات المقررة لموظفي البنك**

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما بعدها وكذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، محافظا أو مستشارا أو مراقبا أو مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات التالية :

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

ميّز المشرع الجزائري بين نوعين في العقوبات، عقوبات مقررة للتبييض البسيط، وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة.

**أولا: التبييض البسيط:**

يعدّ التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات ، وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

**ثانيا: التبييض المشدد:**

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية:  
إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.  
إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.  
إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري. وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد قد نصّ في المادة 42 منه على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد<sup>1</sup>.

تنصّ المادة 48 منه على ظروف مشدّدة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

مادامت العقوبة نفسها فأى من النصين طبقا، فلا بأس، لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل المادة 389 مكرر<sup>2</sup>. بعد ما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة. ضف إلى ذلك أنّ المادة 42 من قانون الفساد تحيل إلى قانون العقوبات.

هذا و بالرجوع إلى القانون 23/06 المعدّل لقانون العقوبات نجده نصّ على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية. سمّاه الفترة الأمنية، وعرفها المشرّع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط. ونصّ في المادتين 389 مكرر<sup>1</sup>، مكرر<sup>2</sup>، على الفترة الأمنية، والتي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق عشر سنوات، إما إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، فتطبيق الفترة الأمنية يصبح جوازي للقاضي.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، سنة 2010، ص 160

خلاصة القول أنه يجوز للقاضي عند إدانة أحد موظفي البنك بجريمة تبييض الأموال حسب الأحوال، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات أن لا يفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت، أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقاً للمادة 60 مكرر 3.

### **الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نصّ عليها في المادة 50-51 من قانون الفساد و كذا المادة 389 مكرر 4 و 5 و 6 من قانون العقوبات كذلك، ونلاحظ باستقراء هذه النصوص أنّ المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (الإلزامية) كالمصادرة، والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي:

### **أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية**

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم و الحيلولة دون استفادتهم من أثار الجريمة، ولو آجلاً، لذلك نصّ في المادتين 2/51 من قانون الفساد والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

- **المصادرة**: وتعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة نهائياً، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نصّ عليها قانون العقوبات، وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة. وهذا مواكبة من المشرّع الجزائري لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا، فيما يخص عقوبة المصادرة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، مرجع سابق، ص 161.

فنص في المادة 389 مكرر 4 وأوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي.

وبالرغم من أن النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب إلا أن النص الفرنسي يحمل على الاعتقاد أن المصادرة إلزامية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 وهي:

- أن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذا ثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولا يعلم بمصدرها الجرمي، وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر 4/1، 2.ق.ع.
- أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت على مستوى النيابة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين، ويكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية، والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.
- الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دج والأموال ذات المصدر غير المشروع هي 10 مليون دج، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها 10 مليون دج أموال مشروعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نشرة القضاة، العدد 60، لسنة 2006 ص 263.

تجدر الإشارة إلى أن النص على مصادرة جزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها واندماجها مع عائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه، ولا مثيل له في معظم النظم التشريعية الوضعية، وهو مستوحى من نص المادة 6/5 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا 1988".

ويشترط لإعمال هذا النص إقامة الدليل على الاندماج، و أن يكون الاندماج إراديا وماديا يصعب معه الفصل بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، مثل شراء أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة، أو إيداع نقود محل الجريمة بحساب بنكي للجاني أو للغير به أموال مكتسبة من مصادر مشروعة.

- القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها و التي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية بسبب تهريبها من طرف الجاني مثلا.
- دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة بتعيين الممتلكات و تعريفها و تحديد مكانها.

### **ثانيا :العقوبات التكميلية الجوازية**

لقد أحالت المادة 389 مكرر 05 من قانون العقوبات بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات. ضف إلى ذلك نصت المادة 55 من قانون الفساد على عقوبة تكميلية خاصة وهي إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات، واعتبرناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان آثار الفساد. وأوردناها في العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال، لأنّ هذه الأخيرة منصوص عليها ضمن جرائم الفساد في المادة 42 من قانون الفساد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنّ المادة 55 لم تخصص جرائم معينة ولم يستثني جريمة تبييض الأموال.

أما العقوبات التكميلية الواردة في المادة التاسعة من قانون العقوبات هي اثني عشر عقوبة، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط<sup>1</sup>.

### **01- الحجر القانوني:**

تم النص عليها قبل صدور القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة.

وعرّفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجر القضائي، الذي يعرف حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل و المتمم أنه تولى إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليّه أو وصيّه أو تعيّن له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة.

### **02- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

حيث عرفتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات أنها:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

<sup>1</sup> القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

**03- تحديد الإقامة:**

هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات، ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

**04- المنع من الإقامة :**

وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجرح و عشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب المادة 12 لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء لدعوى العمومية.

ومتى حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ، يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

**05- المصادرة الجزئية للأموال :**

نصت عليها المادة 15 قانون العقوبات، تكلمنا عليها في العقوبات التكميلية الإلزامية، لكن إضافة إلى ما قلناه، فالمصادرة الجزئية للأموال تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، إلا أنها مقيدة ببعض القيود هي:

- أن لا تشمل الأموال الواردة في البنود 1، 2، 3 من المادة 15 ويتعلق الأمر بما يلي:
- السكن اللازم لإيواء زوج الجاني و عائلته من الدرجة الأولى المقيمين معه فعلا عند معاينة الجريمة، وأن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير المشروع.
  - الأموال المشار إليها في الفقرات 2/3/4/5/6/7/8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية "فراش وملابس الجاني وعائلته من الدرجة الأولى، كتبه، الآلات والعتاد ذات الصلة بمهنته في حدود 1500 دج، الدقيق والحبوب اللازمة لقوت الجاني وعائلته لمدة شهر. بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتان حسب اختيار الجاني، وغذاء تلك الحيوانات الخ....".
  - المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.

#### أن تأمر بها المحكمة:

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع بعدما ذكر المصادرة كتدبير من تدابير الأمن العينية في المادة 25 من قانون العقوبات قبل إلغائها، إلى جانب المواد 23-24-25-26 التي كانت تنص على تدابير الأمن جاء بموجب التعديل الأخير في القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات واعتبرها كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة ثم اعتبرها حسب المادة 16 في حالات معينة تدبير أمن.

وهذه الحالات هي: إن كانت الأشياء المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، مرجع سابق، ص 161 .

**06-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط. لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأجازت أن يؤمر بالنفاد المعجل لهذا الإجراء، ومنه إذا ثبت ضلوع البنكي أو أي موظف بالبنك في ارتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة ووظيفته أو مهنته.

**07-إغلاق المؤسسة:**

كانت منصوص عليها كتدبير أمن و بعد إلغاء المادة 26 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 أدرجها المشرع بموجب نفس القانون تحت العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات و الإغلاق قد يكون نهائياً أو مؤقتاً، المدة لا تزيد عن 5 سنوات وترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

**08-الإقصاء من الصفقات العمومية :**

وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 9 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وعرفت المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

**09-الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع :**

وترتب على هذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر 3 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا تطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو المضمنة، ومدة الحظر لا تتجاوز 5 سنوات مادام جريمة تبييض الأموال في جميع الأحوال لا تخترق سقف الجنحة.

كما رتب هذه المادة على من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 مائة ألف إلى 500.000 خمسمائة ألف دج.

**10- تعليق أو سحب أو رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:**

وهي عقوبة جوازية كما سبق و بالنسبة لمدّة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك الحكم، هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 4.

**11- سحب جواز السفر :**

وحسب المادة 16 مكرر 5 لا تزيد مدّة السحب عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم، مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية ونشير إلى انه كان تدبير أمن قبل التعديل الأخير، وهو مقرر كذلك في المادة 29 قانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات.

**12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:**

وعرفته المادة 18 من قانون العقوبات أنه نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه من جريدة أو أكثر يعيّنهما الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز المصاريف المبلغ المحدد بالحكم، ولا تتجاوز المدّة شهر واحد.

إلا أن هذه العقوبة مقيدة بشرط و هو النص عليها في القانون صراحة وبالرجوع لقانون العقوبات نجده نصّ عليها صراحة في بعض الجرائم القليلة كجناية الإهانة (م 3/144) وجنح الوشاية الكاذبة (300) إلى آخره، وباستقراء النصين المعاقبين على جريمة تبييض الأموال 389 مكرر 1، 389 مكرر 2.

نجد أن المشرع لم ينص على النشر التعليق و نخلص من ذلك إلى عدم إمكانية الحكم بهذه العقوبة في مثل هذه الجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنّ القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 جاء بنصوص جديدة تقرر عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أو يمتنعون عن تنفيذ إجراء من الإجراءات المقررة بموجب الحكم بإحدى العقوبات التكميلية ويتعلق الأمر بالمنع من الإقامة، وتحديد الإقامة حيث نصّ في المادة 11، 12، 13 الفقرات الأخيرة على معاقبة الشخص الذي يخالف تدابير المنع أو التحديد بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

كما رتب نفس العقوبة في المادة 16 مكرر 6 على من يخرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 المتعلقة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمادة 16 مكرر 1 المتعلقة بغلق المؤسسة، والمادة 16 مكرر 2 المتعلقة بالإقصاء من الصفقات العمومية، والمادة 16 مكرر 4 المتعلقة بالحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، والمادة 16 مكرر 5 المتعلقة بسحب جواز السفر مع أفراد مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 والمتعلقة بالخطر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، بعقوبة خاصة ومشددة مقارنة مع العقوبات السابقة، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 (مائة ألف) إلى 500.000 ألف دج، مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

### **المطلب الثاني : العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية**

لقد تقاسم هذه العقوبات كل من قانون العقوبات و كذا القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 42 منه بنصه: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"

كما نصّ في المادة 53 من نفس القانون: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات" ومنه وفي ظل المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون"، إذا ثبت ضلوع البنك في ارتكابه جريمة تبييض الأموال حسب ما وضّحناه سابقاً، ما هي العقوبات التي ينطق بها القاضي في حقه؟

أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجرح كقاعدة عامة، أو ما خص به جريمة تبييض الأموال أن المشرع لم يميز بين

العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملت عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها.

كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي<sup>1</sup>، إضافة إلى ما يثار من تساءل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكرر 1 ومحلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا على خلاف ما جاء به في الجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون العقوبات.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به.

سنتطرق أولا إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول) ثم إلى العقوبات التكميلية في (فرع ثاني).

<sup>1</sup> صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 62 .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات. والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي". ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في هذا النص، بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص، ولكن لا يجوز له أن يحكم بقيمة أكبر<sup>1</sup>.

أولاً: عقوبات تمس ذمة البنك المالية

أ. الغرامة:

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات.

لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 إذا كنا أمام مخالفة « الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ».

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردتها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار " مادة 177 مكرر 1" أو جريمة تبييض الأموال مادة " 389 مكرر 7 " وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " مادة 394 مكرر 4 ».

<sup>1</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، ص 137.

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب بنك جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دج أو 32.000.000 دج حسب الحالة. يبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جرمي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوحا لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر.

<sup>1</sup> زينب سالم المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 127-128.

**ب - المصادرة:**

عرفتها المادة 15 قانون عقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، جاء النص عليها في المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات، إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر 4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في من جريمة تبييض الأموال، وقيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة، وتتصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته:

**01 - مصادرة الشيء ذاته:**

حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 و كقاعدة خاصة في جريمة تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار بينما اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله «أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها» كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات و العائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال.

**02 - مصادرة قيمة الشيء:**

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نصّ عليها قانون العقوبات في المادة 09 وهي إثني عشر عقوبة بعدما كان قبل التعديل الأخير بموجب لقانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات ستا فقط، إذ أضاف إليها بعض العقوبات كانت في الأصل تدابير أمن، كالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق، وبعض العقوبات الأخرى رأى المشرع إدراجها تحت العقوبات التكميلية مثل: الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخص السياقة، سحب جواز السفر. إلا أنه نص في قانون العقوبات كذلك في المادة 18 مكرر صراحة على معاقبة الشخص المعنوي، بالعقوبات التالية:

**أولاً: عقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي أو حياته**

**حل الشخص المعنوي**

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها رغم خطورتها في مواجهة البنك كشخص معنوي.

**ثانيا : عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي**

**أ - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:**

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة و بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة<sup>1</sup>.

**ب - المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:**

أوردت المادة 18 مكرر قانون عقوبات عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجنح و افردها في جريمة تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى<sup>2</sup>.

**ثالثا : العقوبات الماسة ببعض الحقوق**

**أ - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:**

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص

<sup>1</sup> عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1996، ص 71.

<sup>2</sup> سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 64.

القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجناح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة.

**ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:**

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي الذي إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبتها الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.

**رابعا: العقوبات الماسة بالسمعة**

**أ - نشر وتعليق حكم الإدانة:**

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون<sup>1</sup>.

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة ورتب آثار محددة.

وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن اغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 1992/12/16، على خلاف ما جاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذا حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم والأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة، إلا انه لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، و كما انه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة ولا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها، خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيود العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

<sup>1</sup> زينب سالم المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات والجنح إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن 400000 فرانك<sup>1</sup> والمخالفات إذا ثبت عدم عقابه من جنابة أو جنحة بغرامة تزيد على 100000 فرانك خلال المدة السابقة.

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات و الجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و يلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فترة التجربة جنابة أو جنحة وصدر فيها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات.

وأمام كل هذا و في غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي، ورغم غزارة التشريعات التي عرفتها الجزائر في المدة الأخيرة إلا أنها تبقى غير كافية وفي بعض الأحيان غير واضحة التطبيق أمام الجهات القضائية.

<sup>1</sup> صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 67.

## الخاتمة

لقد تم التطرق من خلال هذا البحث المتواضع الى عنصرين مهمين جاء بهما  
المشروع الجزائري وأدرجهما بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 04-15  
المؤرخ في 2004/11/10 ، فجرم فعل تبييض الأموال بنص خاص وأقر المسؤولية  
الجزائية للشخص المعنوي.

أما بالنسبة لتجريم فعل تبييض الأموال بنص خاص في قانون العقوبات فهو سلوك  
رشيد من المشرع الوطني واستجابة مباشرة للأصوات المنادية بضرورة التصدي لهذه  
الظاهرة التي غزت الفضاء الإقتصادي المشروع في العالم قاطبة، وذلك بإيجاد وصف  
جنائي مستقل، لما لها من خصوصية، بل أنها مستقلة حتى عن الجريمة المنظمة التي  
أدرجها المشرع الجزائري في نفس التعديل رغم أنها بإمكانها استيعاب فعل التبييض.  
وهو بذلك يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية من  
جهة ويضمن تقرير جزاءات جنائية أكثر نفاذا وخصوصية من جهة أخرى.

كما لاحظنا أن المشرع لم يكتفي بتجريم فعل التبييض في قانون العقوبات فقط، بل  
أعاد نفس المادة 389 مكرر بحرفيته، في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق  
بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما أعاد النص على نفس  
الجريمة في المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.  
ويثور التساؤل حول جدوى ذلك ما دام جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في  
قانون العقوبات، تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد؟

وفي رأينا أنه سلوك صائب من المشرع، وإمعانا في مكافحة هذه الجريمة. لأن  
هناك بعض الجرائم مرتبطة بهذه الجريمة، في حالة اعتبارها جريمة فساد، مثل جنحة  
عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد حسب المادة 47 من نفس القانون.

كذلك هناك جزاءات استنقل قانون الوقاية من الفساد بتقريرها وهي التجميد والحجز وإبطال الصفقات والعقود بحسب المادتين 51 و55 ضف إلى ذلك النص على تقادم خاص للدعوى العمومية وللعقوبة، بل نص على عدم تقادمهما في حالة ما إذا حولت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن حسب المادة 54 وهو مفقود في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المواد من 17 إلى 22 من قانون الفساد وهذا يزيد في فعالية مكافحة جرائم الفساد التي من بينها جريمة تبييض الأموال، لا سيما إذا علمنا أن هذه الهيئة تم تعزيز مركزها القانوني كما سبق ذكره.

أما بالنسبة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما والبنك خصوصا- باعتباره موضوع بحثنا - يعتبر نقلة نوعية في إصلاح المنظومة التشريعية، لكنها تبقى في حاجة إلى تعديلات تكشف عنها التطبيقات القضائية.

وإن حداثة النظام البنكي الجزائري، جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق، وعولمة مالية متزايدة، سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وتربطها.

وفي ظل تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال، إذ أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال، كوضع التزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحريم الإخاطر بالشبهة، إضافة إلى الحد من عقبة السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري، فمثلا نصت المادة 06 من القانون المتعلق بتبييض الأموال على وجوب استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية عندما يفوق المبلغ 50000 دج. ولكن ألغي ولم يرى النور وذلك لعدم تمكن البنوك من استيعاب كل العمليات.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من تدارك التعديل الأخير لقانون العقوبات ،وقانون الإجراءات الجزائية ،بموجب القانونين رقم 06-23 ورقم 06-22 لبعض النقاط ،أغفل نقاطا أخرى أهمها:

1- تجاهل المشرع الجزائي لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي وتجاهل شروطه،مع أنه أدرج حالات اعتباره مسبقا في المادة 53 مكرر 8 وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة،وهذا يجعل النصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها.

2- نص المشرع على جواز إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف حسب المادة 53 مكرر 7 واشترطت أن لا يكون مسبقا قضائيا، وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام صحيفة سوابقه القضائية.

3- تحديد المشرع للحد الذي يمكن للقاضي النزول عنه، عند إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف، وجعله الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا، فكيف الحال عند النص على عقوبات أخرى دون الغرامة، وما هو الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه.

4- تناقض المشرع عند تقريره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، والمادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي حصرت المسؤولية الجزائية في المؤسسات المالية دون البنك.

تلك هي الملاحظات التي أردنا أن نختم بها بحثنا المتواضع، على أمل أن يتدخل المشرع لتحسين هذه النصوص حتى يسهل على القاضي تطبيقها، وحتى تكون منسجمة فيما بينها و ذلك من خلال إقرار بعض المسائل التي من شأنها أن لم نقل الحيلولة دون ارتكاب المجرمين لجرم تبييض الأموال و إنما التقليل من حدته و ذلك على النحو التالي :

1. إنشاء جهة عربية متخصصة لمكافحة ومنع غسيل الأموال تضم أعضاء من كل بلد عربي من ذوي الخبرة المصرفية العالية في هذا المجال.

2. ضرورة انضمام كافة الأقطار العربية إلى اتفاقية حول معالجة غسيل الأموال.

3. تعديل قوانين البنوك المركزية ليشمل دورها في معالجة غسيل الأموال بصفة فعالة.

4. التأكيد على أهمية الرقابة عند المنبع (أي عند الإيداع) وقبل مرحلتي الترقيد والدمج.

5. تشجيع الاستثمار العربي (بأموال عربية) وجذب رؤوس الأموال بدلا من إيداعها واستثمارها في مصارف أجنبية.
6. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية حول معالجة غسيل الأموال.
7. الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في معالجة غسيل الأموال.
8. إقامة دورات تدريبية عربية لتأهيل وتدريب كوادر رقابية في المصارف المركزية وإدارات المصارف التجارية (عامة وخاصة) في مجال معالجة غسيل الأموال.
9. ضرورة إصدار تشريعات صارمة تنزل عقوبات قاسية بمرتكبي جرائم التهريب والاتجار بالممنوعات وغسيل الأموال والذين يساعدون مرتكبي هذه الجرائم ويتسترون عليها ومصادرة هذه الأموال.
10. ضرورة الاستفادة من النظم المقترحة و الغربية لمعالجة ظاهرة غسيل الأموال.

تم بحمد الله.

## قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولاً: الكتب و الرسائل :

01. أحسن بوسقيعة:

الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2006  
الجزائر.

الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول الطبعة الخامسة، دار هومة  
الجزائر، 2006.

الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار هومة  
الجزائر، 2006.

التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر ، 2006.

02. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر  
والتوزيع بيروت عام 1991.

03. حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى،  
بيروت، 2003.

04. د.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار  
الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

05. نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،  
بيروت لبنان 2001.

06. امجد سعود قطيفات الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة الطبعة الأولى،  
دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

07. محمد زكي أبو عامر، و د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات  
الحلبي الحقوقية، 2003.

08. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

09. محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي القاهرة ، 1997.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د م ج، الجزائر 1996.
11. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. غسان رباح، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان سنة 2005.
13. رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1976.
14. أروى الفاعوري، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) الطبعة الأولى دار وائل.
15. زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2010 .
16. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012.
17. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر.
18. سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية 2011.
19. منى الأشقر جبور ومحمود جبور، تبيض الأموال والإرهاب، ايدرال، بيروت، 2003.
20. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان.
21. رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقات الائتمان ، دار الشروق ، القاهرة 1995.
22. عبد الرزاق الموافق، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل للطباعة، 1999.
23. نشرة القضاة العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

## المذكرات:

- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها - مذكرة تخرج الدفع إحدى عشرة للقضاة ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2005-2006.

## ثانيا : النصوص القانونية

### ا- الاتفاقيات الدولية:

01. مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28-01-1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، جريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995 .

02. مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05-02-2002 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15-11-2002، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2002.

03. مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19-04-2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31-10-2003، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2006.

04. مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10-04-2006 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 2006 .

## ثالثا: النصوص التشريعية

01. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مستوفي التعديل إلى غاية ديسمبر 2006 بموجب القانون 22/06 مؤرخ في 20-12-2006 جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

02. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، مستوفي التعديل إلى غاية ديسمبر 2006 بموجب القانون 22/06 مؤرخ في 20-12-2006 جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

03. أمر رقم 22/96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 01-03 مؤرخ في 19 فبراير 2003 ، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2003.
04. أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2003.
05. قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2004.
06. قانون رقم 01/05 مؤرخ في 09 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.
07. قانون رقم 06-05 مؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 لسنة 2005.
08. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.
- ثالثا: النصوص التنظيمية:**
09. مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 افريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2002 .
10. مرسوم تنفيذي 442/05 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات البنكية، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 2005، الغي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 289/06 مؤرخ في شهر أوت 2006 ، جريدة رسمية عدد 53 .
11. مرسوم تنفيذي رقم 05/06 مؤرخ في 09-01-2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2006.

**OUVRAGES & THESES**

01. REGREEZ Olivier, le blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Février, 2005, dédié BOCCON la responsabilité pénale de la personne morale, édition Alexandre la Castagne.
02. STEFANI G; LEVASSEUR G, BOULOC.B : Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz.
03. PRADEL J: Le nouveau code pénal français, R.D.P.C. 1993.
04. DESPORTES F. & le GUNEHEC F : Le nouveau droit pénal, 3<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris.1966.
05. THIERRY Garé, GENEST Catherine, droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2000.

## الفهرس

03	المقدمة
الفصل الأول: علاقة جريمة تبيض الأموال بالبنك	
10	المبحث الأول: المفهوم القانوني لجنة تبيض الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية
12	المطلب الأول: أركان جنحة تبيض الأموال
13	الفرع الأول: الركن المادي لجنحة تبيض الأموال
15	- محل جريمة تبيض الأموال
17	- مراحل تبيض الأموال
17	- مرحلة التوظيف
18	- مرحلة التجميع أو التمويه
19	- مرحلة الدمج
22	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال
23	1- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال
25	2- إرادة سلوك تبيض الأموال
26	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تبيض الأموال
27	الفرع الأول: تعريف جنحة تبيض الأموال
28	أولا : جريمة المصدر
31	ثانيا : السلوك الإجرامي
32	أ. تحويل الممتلكات أو نقلها
33	ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات
34	ج. اكتشاف أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة عن الجريمة
35	د. المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو

	التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه
37	هـ. محل السلوك الإجرامي
38	رابعاً : الركن المعنوي
38	أ. القصد الجنائي العام
39	1. عنصر العلم
41	2. عنصر إرادة نشاط التبييض
42	ب. القصد الجنائي الخاص
43	الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال
43	أولاً : من حيث الاختصاص
43	أ. الخروج على قواعد الاختصاص حسب القواعد العامة
46	ب. تمديد الاختصاص المحلي
47	ثانياً : من حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة
49	ثالثاً : من حيث التقادم
49	أ. تقادم الدعوى العمومية
52	ب. تقادم العقوبات
52	رابعاً : نقل عبء الإثبات
55	خامساً : من حيث أساليب البحث و التحري
55	أ. اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور
56	ب. التسرب الاختراق
58	ج. التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني

60	المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال عبر المصرف (البنك)
63	المطلب الأول: التزامات البنك في التصدي لجريمة تبييض الأموال
63	الفرع الأول : التزامات البنك إزاء المتعاملين
67	الفرع الثاني : التزامات البنك إزاء السلطة الوصية
65	- خلية الاستعلام المالي
68	1- الأجهزة المكونة لخلية الاستعلام المالي
70	2- كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة
72	المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال عبر البنك
72	الفرع الأول : الأساليب التقليدية
73	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة
<b>الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال</b>	
82	المبحث الأول: تكريس المشرع الجزائري مسؤولية البنك الجزائية
82	المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري
82	الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار
85	الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزائي
88	الفرع الثالث : مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي
89	المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك و اثرها على الشخص الطبيعي
91	الفرع الأول : شروط قيام مسؤولية البنك الجزائية
100	الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للبنك
104	المبحث الثاني : جزاء مسؤولية البنك عن تبييض الأموال
104	المطلب الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك
104	الفرع الأول: العقوبات الأصلية

104	1- التبييض البسيط
104	2- التبييض المشدد
106	الفرع الثاني:العقوبات التكميلية
106	1-العقوبات التكميلية الإلزامية
108	2-العقوبات التكميلية الجوازية
114	المطلب الثاني : العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية
116	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
119	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
124	الخاتمة
128	المراجع
133	الفهرس

## ملخص :

الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم قد تأثرت بظاهرة تبيض الأموال، وباعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت ظاهرة تبيض الأموال ابتداء من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كان عليها إعداد تشريع قانوني بداخل منظومتها التشريعية من شأنها محاربة ظاهرة تبيض الأموال على الصعيد الداخلي والخارجي، إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد انه لم يعد الحديث فحسب على الأساليب التقليدية المعروفة لظاهرة تبيض الأموال، وإنما الحديث أصبح ينصب على عملية تبيض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المختلفة، سيما وأن هته الأخيرة ومع التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم أصبحت تقدم خدمات متعددة قد يلجاء إليها المبيضون ويستعملونها في عملية تبيض أموالهم القذرة وعلى سبيل المثال خدمات البنك عبر الانترنت والتي تسمح للمبيض التصرف في حسابات بنكية عبر الانترنت دون التمكن حتى من معرفة مكان تواجده أصلا وخفية عن الجهات المختصة في محاربة ظاهرة تبيض الأموال. هذا الأمر دفع بنا إلى معالجة هذه المسألة سيما وأن الجزائر وفي الأونة الأخيرة عرفت ظهور عدة بنوك منها العامة والخاصة، الأجنبية والمحلية، وإن قلة الرقابة عليها أو التهاون في مراقبتها قد يؤدي إلى استعمال قنواتها في عملية تبيض الأموال، بحيث تطرقنا في نقطة أولى إلى مفهوم عملية تبيض الأموال وعلاقتها بالمؤسسة البنكية والأساليب التي يمكن استعمالها في تبيض الأموال، وفي نقطة ثانية تطرقنا إلى الآثار التي رتبها المشرع الجزائري في حالة ثبوت تورط البنك كمؤسسة مالية في عملية تبيض الأموال.

## Résumé

L'Algérie comme tous les pays existant dans le monde a été touché par le phénomène de blanchiment d'argent sal et vu que l'Etat algérien à ratifier les conventions internationales ayant traité le suj, il été dans l'obligation d'élaboré un arsenal juridique efficace à fin de pare à ce phénomène. Mais le problème qui se pose dans ce contexte en parle de plus au moine de blanchiment traditionnel mais le blanchiment par l'intermédiaire des bancs surtout que celle-ci offre pas mal de services que les criminels peuvent utilisés dans leur sale besogne en agissant sur leur compte à tout moment et sans que personne ne sache ou il se trouve physiquement surtout via internet.

Ce problème nous a poussé à traité ce sujet d'abord la définition du blanchiment d'argent et l'utilisation des bancs comme moyen de blanchiment en premier point, et la responsabilité de celle-ci si est t'il prouvé qu'elle est mêle à ce trafic.